

جائــزة :

١ ـ تعريــف :

الجائزة : هي عطية يعطيها السلطان أو غيره لمن يقدم عملاً نافعاً ، أو يتفوق على أقرانه في أمر أو نحو ذلك .

٢ ـ وجائز للسلطان أن يجيز ، وجائز للناس أن يأخذوا جوائز السلطان ، فعن عامر بن جذيم أن عمر أجاز بألف دينار[1] .

جائفــة :

الجائفة في البدن ـ دون الرأس ـ هي الجرح الذي وصل إلى الجوف (ر : جنابة/ ٤ ب ٢ جـ) . وفيها ثلث الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

جاســوس :

عقوبة الجاسوس (ر : تجسس/ ٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ .

جبــن :

جواز أكل الجبن (ر : طعام/ ٧) .

جــد :

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث/ ٥ ب) .

جــدة :

ـ أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث/ ٥ ك) .
ـ الجدة لأم أحق من الجدة لأب في حضانة الصغير (ر : حضانة/ ٢ أ) .

جــراد :

حل أكل الجراد (ر : طعام/ ٧) .

جــرح :

أنواع الجراح : (ر : جناية / ٤ ب٢ جـ) وأحكامها (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

جــرس :

كره عمر بن الخطاب أن تلبس الفتاة الأجراس في رجليها ولو كانت صغيرة لكراهة استعمال الأجراس ، فقد أرسل الزبير بن العوام ابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبيد اللّـه ؟ فتحركت الأجراس في رجلها ، فأخذها عمر فقطعها وقال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع كل جرس شيطان[1] .

(١) المغني ٦/ ٥٦١ وأبو داود في الخاتم .

جزيـرة العـــرب :

١ ـ المقصود بجزيرة العرب التي يمنع الكفار من سكناها : الحجاز . فقد أجلى عمر أهل نجران ولم يجل أهل تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب ، وأخرج يهود خيبر وفدك ، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام(١) .

٢ ـ منع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام (ر : ذمة/ ٣ ي) .

جزيـــة :

١ ـ تعريـــف :

الجزية : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الأحرار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية .

٢ ـ من يفرض الجزية :

يفرِض الجزية الإمام نفسه بعد دراسة يجريها المختصون في الدولة لأحوال من تجب عليهم الجزية ، ويزيد الامام فيها بعد ذلك أو ينقص منها حسب مقتضيات المصلحة ، ولا يمارس أحد هذا الحق دون الإمام ، فقد أرسل عمرُ عثمانَ بن حنيف إلى سواد العراق ليجري هذه الدراسة ، فأجراها وقدم اقتراحاته إلى عمر ، ففرض عمر على أهل السواد على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً(٢) فعاد إليه عثمان بعد مدة فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ويقول : والله إن زدت على كل رأس درهمين لا يشقّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين(٣) .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

٣ ـ ممن تؤخذ الجزية :

أ ـ تؤخذ الجزية من الفئات التالية إذا كانوا من رعايا الدولة الإسلامية :

١) **أهل الكتاب** : وهم اليهود والنصارى وهو إجماع لا خلاف فيه .

٢) **من لهم شبهة كتاب** : وهم المجوس ، وقد حار عمر رضي اللّٰه عنه في أمرهم في أول الأمر ، أيأخذ منهم الجزية ؟ أم لا يأخذها ؟ حتى قطع عبد الرحمن بن عوف حيرته حين حدّثه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد أخذها من مجوس هجر .

روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر كان بين القبر والمنبر فقال : ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : (سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب)[١] ؛ وفي حديث آخر ان عمر لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّٰه أخذها من مجوس هجر[٢] وعندئذ أخذها من أهل السواد[٣] وأخذها من مجوس فارس[٤] وكتب لجزء بن معاوية : انظر مجوس من قِبَلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرَني أن رسول اللّٰه أخذ الجزية من مجوس هجر[٥] .

٣) **المرتد** : حكى ابن حزم في المحلى بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب أن **المرتد** تعاد عليه الجزية ويترك[٦] .

أقول : وهذا لا يستقيم عن عمر ، لأن المعروف من مذهبه أن المرتد يقتل بعد أن يستتاب فكيف تعاد عليه الجزية ؟! (ر : ردة) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤١ والموطأ ١/٣٦٣ ومصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٨ و١٠/ ٣٢٧ وسنن البيهقي ٩/ ١٨٩ والمغني ٨/ ٤٩٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٩ و١٠/ ٣٢٦ .

(٤) أموال أبي عبيد ٣٢ .

(٥) سنن الترمذي برقم ١٥٨٦ في السير باب أخذ الجزية من المجوس وخراج أبي يوسف ١٥٤ .

(٦) المحلى ١١/ ١٣٨ .

٤) **نصارى بني تغلب** : وهؤلاء لهم وضع خاص في الجزية ، وذلك أن بني تغلب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فلما كان عهد عمر دعاهم عمر إلى الإسلام ، فأبوا ، فدعاهم إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وأَنِفوا ، وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدّة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأضعف عليهم الزكاة ، من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وما سقي بنضحٍ أو غرب أو دولابٍ : العشر ، واستقر ذلك في عهد عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة[1] .

ب ـ **ما يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية** : يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية ما يلي :

١) **الذكورة** : سواء كان هذا الذكر حراً أو عبداً ، والحرّ يدفعها هو عن نفسه ، والعبد يدفعها عنه سيده سواء كان سيده مسلماً أو كافراً ، ولذلك منع عمر المسلمين من شراء رقيق أهل الذمة لأن هذا سيؤول إلى دفع الجزية عن عبده الكافر فكأنها صارت واجبة عليه ، وبما أن الجزية ذل وصغار ، فعلى المسلم أن يتنزه عنه قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، ولا يقرّن أحدكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه الله منه[2] قال الإمام أحمد بن حنبل أراد عمر أن يوفر الجزية ، قال ابن قدامة : لأن العبد ذكر ، مكلف ، قوي ، مكتسب ، فوجبت عليه الجزية كالحر[3] .

---

(١) المغني ٨/ ٥١٣ و٦/ ٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وسنن البيهقي ٩/ ٢١٨ و٢١٦ و٢١١ والأموال لأبي عبيد ٥٤٠ وخراج أبي يوسف ١٤٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠ .

(٣) المغني ٨/ ٥١٠ .

ولكن هل كان عمر يأخذ الجزية من المسلمين عن عبيدهم ؟

إن قول عمر المتقدم ليدل على أن العبيد على نوعين : مسلمون وكفار ، فالمسلمون لا يملكهم إلا المسلم ، ولو وقع واحد منهم في ملكية كافر أجبِر على بيعه ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

والعبيد الكفار على نوعين : نوع جرى الفتح عليهم وهم في ملكية أسيادهم الكفار الذين جرى الفتح عليهم أيضاً ، واطلقوا مع أسيادهم ، وهؤلاء تفرض عليهم وعلى أسيادهم الجزية ، وتبقى هذه الجزية عليهم سواء بقي هؤلاء العبيد في أيدي أسيادهم القدامى من الكفار ، أم انتقلت ملكيتهم بعد ذلك إلى مسلم ، وقد منع عمر المسلمين من شراء هذا النوع من العبيد لئلا يدفعوا الجزية عنهم .

ونوع أسرهم المسلمون وضربوا عليهم الرق، وهؤلاء لا جزية عليهم .

وإذا كانت الذكورة شرطاً في دفع الجزية فإنه لا تجب الجزية على النساء ، وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواسي من الرجال[١] .

٢) **البلوغ** : لأن البلوغ شرط في التكليف ، وقد رأينا كتاب عمر في الفقرة السابقة بنهيه أمراء الأمصار عن ضرب الجزية على الصبيان .

٣) **العقل** : وإذا كان البلوغ شرطاً في وجوب الجزية ، وانها لا تفرض على صبي ، فلأن لا تفرض على مجنون أولى ، لأن الصبي إن كان ناقص الأهلية ، فإن المجنون فاقدها .

٤) **الغنى** : لأن الجزية فريضة مالية ، فلا تجب على من لا يملك المال ، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣١ و٣٢٩ و٦/ ٨٥ وأموال أبي عبيد ٣٧ وخراج يحيى ٧٣ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٥ والمحلى ٧/ ٣٤٧ والمغني ٨/ ٤٧٦ و٥٠٧ و٥١٠.

جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل وهذا يدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه[١] ولأن اللّٰه تعالى قال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسعَها ﴾ فقد مرّ عمر بباب قوم وعليه سائل ، شيخ كبير ضرير البصر ، يسأل فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسّنّ . قال : فأخذ عمر بيده ،وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فواللّٰه ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[٢] .

جـ ـ **سقوط الجزية** : وتسقط الجزية في الأحـوال التالية :

١) **الموت** : فإذا مات من تجب عليه الجزية سقطت جزيتـه ، لأن الجزيـة فريضة واجبة على الرؤوس ، فإذا فاتت الرؤوس بالموت سقطت .

٢) **الإسلام** : فإذا أسلم من فرضت عليه الجزية سقطت عنه بإسلامه ، فقد أسلم رجـلان من أهل أليس ، فرفع عمر جـزيتهمـا[٣] . وأسلم رجـل من الشعوب ـ وفي رواية عبد الرزاق أنه من أهل نجران ـ فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية فأبى ، فقال عمر : إنما أنت متعوّذ ، فقال الرجل : ان في الإسلام معاذاً إن فعلتُ ، فقال عمر : صدقت واللّٰه ، إن في الإسلام لمعاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية[٤]. وأسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين ووضع عن رأسه الجزية[٥] .

ومن الجدير بالذكر أن الجزية تسقط عن العام الذي أسلم فيه الذمي ، سواء كان إسلامه في أوله أو في وسطه أو في آخره ، قال عمـر : إن أخذ

---

(١) المغني ٨/ ٥٠٩ .
(٢) خراج أبي يوسف/ ١٥٠ .
(٣) خراج يحيى ٢١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٩ وأموال أبي عبيد ٤٨ .
(٥) المحلى ٧/ ٣٤٥ .

الجزية الجابي بكفه ثم أسلم صاحبها ردها عليه[١] والمعروف أن الجزية تجبى في آخر الحول كما سيأتي .

٣) **الافتقار** : فإذا افتقر الذمي بعد غنى وأصبح غير قادر على دفع الجزية أسقطنا عنه الجزية ـ إن لم يكن فرض الجزية قد تم صلحاً ـ وقد رأينا كيف أن عمر قد أسقط الزكاة عن الشيخ الكبير الضرير البصر عندما رآه يسأل الناس .

٤) **الجنون** : لأن العقل شرط من شروط وجوب الجزية .

٤ ـ الجزيـة :

أ ـ **مقدارها** : لم يرد نصّ في القرآن الكريم أو في سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلزم الأمير بمقدار معين في الجزية ،ولكن تُرِكَ الأمر لاجتهاد الأمير فهو يقدرها بما يتناسب والحالة المادية لمن ضربت عليهم الجزية ، وهي على كل حال على نوعين :

١) **جزية تمَّ الاتفاق عليها** بين المسلمين وبين من ضربت عليهم ـ وهم أهل الصلح ـ ولم يُفرض عليهم مقدارها فرضاً ، وهي المسماة بجزية أهل الصلح ، وهذه الجزية تدفع كما نص الاتفاق على دفعها كمّاً وكيفاً ، لا تزيد ولا تنقص . قال أبو عبيد في الأموال : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم[٢] وقد صالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة كما تقدم[٣] . و(ر : ذمة/ ٢ أ ٢ أ) .

٢) **جزية فرضها المسلمون** على من فتحت بلادهم عنوة، فهم لم يصالحوا المسلمين على دفع الجزية ، ولكن المسلمين فرضوا عليهم دفع الجزية ،

(١) المغني ٨/ ٥١١ .

(٢) الأموال ١٤٤ .

(٣) المغني ٨/ ٥٠٢ .

وهذه الجزية تراعى فيها الحالة الاقتصادية واليسار لمن ضربت عليهم فإن استغنوا زادها الأمير عليهم ، وإن افتقروا حط منها عنهم ، قال أبو عبيد : ومن نزل منهم ـ من المحاربين ـ على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم[١] . وروى البيهقي في سننه : كان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم[٢] .

وقد رأى عمر أن المناسب أن يضع من الجزية على أهل سواد العراق على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً في العام ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[٣] ثم لما أيسر الناس في ظل حكم الإسلام ، وكثرت الأموال في أيديهم اقترح عثمان بن حنيف على عمر أن يزيد في جزية الأغنياء فيجعلها خمسين درهماً في العام بدلاً من ثمانية وأربعين ، فوافق عمر على هذه الزيادة ، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم[٤] .

ـ يضاف إلى هذا المبلغ المالي الذي يؤدونه كل عام ضيافة من مرّ في بلادهم من المسلمين يوماً وليلة ، ففي سنن البيهقي : فرض عمر على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله[٥] ، وكتب في ذلك إلى أمراء الأجناد فقال : أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأووهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة ؛ وفي رواية : انه فرض عليهم ضيافة ثلاثة أيام[٦] .

قال الشافعي رضي اللّه عنه : وحديث أسلم في ضيافة ثلاثة أيام أشبه ،

---

(١) الأموال ١٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ وسنن البيهقي ٩/ ١٩٦ وخراج أبي يوسف ٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٢ و٧/ ٧٦٠ .

(٤) ر: سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣١ و٦/ ٨٥ وسنن البيهقي ١٩٦/٩ والأموال ١٤٥ والمغني ٥٠٥/٨ .

لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرض الضيافة ثلاثاً[١] .

ـ ويضاف إلى ذلك إصلاح القناطر ودفع دية من قتل من المسلمين في بلادهم ففي سنن البيهقي : كان عمر يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وان من قتل فيهم قتيل فعليهم ديته[٢] .

ـ ويضاف إلى ذلك خمسة عشر قفيراً من الحنطة وشيئاً من العسل والثياب[٣] .

وفرض على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل في السنة ومدين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت لكل إنسان في كلّ شهر وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، روى عبد الرزاق بسنده أن عمر ضرب على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ، ومدين من طعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت[٤] وقال في مكان آخر : وجعل الذهب على أهل الشام لأنها أرض ذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكسوتهم التي كان عمر يكسـوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولياليهن[٥] .

وفرض على أهل مصر أربعة دنانير وأردبين من الطعام وشيئاً آخر[٦] .

وفرض على أهل اليمن ديناراً على كل رجل حالم[٧] .

مما تقدم نرى أن قرار الجزية تابع لرأي الإمام ، يفرض فيها ما يرى فيه المصلحة ، وما يتفق والحالة الاقتصادية لأهـل القطر ، وقـد سأل ابن أبي نجِيح مجاهداً : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ قال : لليسار[٨] .

ب ـ **أخذ ما تيسر فيها** : كان عمر من الذين يبغون تسهيل دفع الجزية على الناس ، فكان يقبل فيها ما تيسر لهم دفعه من الأشياء إذا كانت تعادل قيمتها قيمة ما وجب

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ والأموال ٣٩ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٧ .
(٦) عبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٩ .
(٨) الأموال ٤١ .

عليهم من الجزية ، فمن كانت أرضه أرض فضّة قبل منه الفضة ، ومن كانت أرضه أرض ذهب قبل منه الذهب ، روى عبد الرزاق بسنده وغيره أن عمر جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأن العراق أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض ذهب(١) ومن توفر عنده الإبل قبل منه الإبل ، قال أبو عبيد أن عمر كان يأخذ الإبل في الجزية(٢) وروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب : ان في الظهْرِ ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : وهي عمياء ؟ فقال عمر : يقطرونها بالإبل ، قال، فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ قال فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَم الجزية ، فقال عمر: أردتم واللّه أكلها ، فقلت ، إن عليها رسم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت(٣) .

ولكن لا يجوز أن يؤخذ منهم الخمر والخنزير في الجزية ، لأنها ليست بمال عند المسلمين ، ولا يجوز لهم أن يبيعوها أو ينتفعوا بها ، فإن أخذوها فكأنهم لم يأخذوا الجزية ، وإن باعوها كان ثمنها حراماً ، وقد كتب عمال عمر إليه في شأن الخنازير والخمر أيأخذونها في الجزية ؟ فكتب عمر : أن ولوها أربابها(٤) ، وبلغه أن بعض عماله أخذ الخمر في الجزية فغضب وقال : لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها(٥) (ر : بيع/ ١ ب ٢) و (ر : أشربة/ ١ ي) .

ـ وفي ضيافة من نزل بساحتهم من المسلمين لا يكلفون ان يقدموا لهم من الطعام ، إلا مما يأكلون دون تكلف ، فقد ورد أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك(٦) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٣٢٩ و٦/٨٧ والموطأ ١/٢٧٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ٤٥ .
(٣) الموطأ ١/ ٢٧٩ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ .
(٥) ر: عبد الرزاق ٦/ ٢٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٦ والأموال ٥٠ وغيرها .
(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٩ .

جـ ـ **الرفق في جبايتها** : وكان عمر يأمر جباة الجزية بأن يرفقوا بالناس في جبايتها ، فقد مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية ، لم يؤدوها ، فهم يعذّبون حتى يؤدوها ، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون : لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون(١) .

وأتي عمر بمال كثير فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا واللّه ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني(٢) .

ومن الرفق في جبايتها أنها لا تجبى إلا في أيام الرخاء من العام ، حين خروج المواسم ، فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصْبر وإن تعف نشكر ، وان تستعتب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطىء بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت(٣) .

جعالـة :

١ ـ تعريـف :

الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجهول عسر علمه ، كقوله : من ردّ عليّ حصاني فله دينار .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الجعالة عقد جائز ، وليس بلازم ، ويكفي فيه

---

(١) خراج أبي يوسف ١٥٠ .
(٢) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .
(٣) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .

الإيجاب فقط ، ولا حاجة إلى القبول ، لأن العامل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً .

٢ ـ لا يستحق أحد عوضاً على عمل بغير جعل ، إلا على رد الآبق ، فإن عمر رضي اللّه عنه جعل لمن رد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً[١] .

٣ ـ الجعل على الطاعات كتعليم القرآن (ر : قرآن/ ٣ و) .

جَلّالَـة :

كان عمر يكره ركوب الجلالة من أجل عرقها (ر : نجاسة/ أ ب ٨) .

جَلْـد :

سنتكلم فيه عن :

١ ـ الجالد ، ٢ ـ السوط ، ٣ ـ المجلود ، ٤ ـ صفة الجلد ، ٥ ـ مكان الجلد ، ٦ ـ أنواع الجلد .

١ ـ الجالـد :

أ ـ لا بد أن يكون الجالد **وسطاً** ليس بالقوي الشديد ، ولا بالضعيف الهزيل ، ولذلك كان عمر يختار للجلد رجلاً معيناً ، وسطاً ، له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه ، فقد ذكر عبد اللّه بن عبيد اللّه أن عمر بن الخطاب كان يختار للحد رجلاً ، وانه كان يقيم الحدود عبيد اللّه بن أبي مليكة[٢] .

ب ـ **ويقيم الجلدَ الإمامُ** ، كما يقيمه **السيدُ على عبده** ، فقد جلد عمر عبداً له زنى من غير أن يرفعه[٣] .

---

(١) المغني ٥/ ٦٦١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

٢ ـ السوط :

يشترط في السوط المجلود به أن يكون وسطاً ، ليس بالدقيق القصير ، ولا بالغليظ الشديد ، ليناً، خالياً من العُقَد ، فإن كان به عقد فلا بد من دقها وتليينها ، لئلا تؤذي المجلود ، ففي حديث جلد قدامة بن مظعون قال عمر : ائتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط صغير دقيق ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أنا أحدثك ، إنك ذكرت قرابته لأهلك ، ائتني بسوط غير هذا ، فأتاه به تاماً ، فأمر عمر بقدامة فجلد(١) .

وأتي عمر في حد ، فأتي بسوط فهمزه فقال : ائتوني بسوط ألين من هذا ، فأتي بسوط فقال ائتوني بسوط أشد من هذا ، فأُتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يُرى إبطك ، واعط لكل عضو حقه(٢) ؛ وروى ابن أبي شيبة انه كان في زمان عمر يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين(٣) ؛ وقال عمر لعبيد اللّه بن أبي ملكية : إذا أردت أن تجلد فلا تجلدن حتى تَدُقَّ ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها(٤) .

٣ ـ المجلود :

المجلود إما أن يكون مجلوداً في حد ، أو في تعزير :

ــ فإن كان مجلوداً في حد وكان مريضاً فإنه يقام عليه حد الجلد ، وقد جلد عمر قدامة بن مظعون حد الخمر وهو مريض ، وقال : لأن يلقى اللّه تعالى تحت السياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي(٥) . وعن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر أتي برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد ، فإني أخاف أن يموت(٦) .

---

(١) المغني ٨/ ٣١٥ .
(٢) خراج أبي يوسف ١٩٤ والمحلى ١١/ ١٧١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ والمغني ٨/ ١٧٣ .
(٦) المحلى ١١/ ١٧٣ .

ـ أما إن كان مجلوداً في تعزير وهو مريض ، فإنه لا يجلد حتى يبرأ .
ـ ويشترط لإقامة حد الجلد أن تتوفر في المجلود شروط إقامة الحد (ر : حد / ٦) .

٤ ـ صفة الجلــد :

يشترط في الجلد أن يكون موصوفاً بما يلي :

أ ـ أن لا يكون شديداً مهلكاً ، ولا مخرقاً للجلد ، فقد بعث عمر برجل إلى مطيع بن الأسود العدوي ليجلده ، فمر عليه عمر وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : اقتص منه بعشرين[١] أي اجعل شدة ضربك له مقابل العشرين الباقية ؛ وأُتي بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسنها ، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها[٢] .

ب ـ إن كان الجلد في حد فيشترط فيه أن يفرَّق على أنحاء البدن ، ولا يشترط ذلك في جلد التعزير ، وقد تقدم قول عمر : اضرب ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه من الجلد .

جـ ـ ويشترط أن يكون الجلد بتحريك الساعد دون رفع العضد إلى الأعلى ، لأن ذلك يجعل الجلد منضبطاً في وصفه شدةً وخفةً ، وقد تقدم قول عمر : اضرب ولا يرى إبطك .

٥ ـ مكان إقامة الجلد :

يقام الجلد في كل مكان إلا الأماكن التي لا يجوز فيها إقامة الحد (ر : حـد / ٧) .

---

(١) المحلى ١١/ ٣٦٦ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٥ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٧ .

٦ ـ أنواع الجلـد :

أ ـ قد يكون الجلد جلداً في تعزير (ر : تعزير/ ٣ ب) .
ب ـ وقد يكون جلداً في حد الشرب (ر : أشربة/ ١ جـ) .
جـ ـ وقد يكون حداً في قذف (ر : قذف/ ٥) .
د ـ وقد يكون حداً في زنا غير المحصن (ر : زنا/ ٥ ب) .

جِلْـد :

ما يطهر من جلود الحيوانات بالدباغة وما لا يطهر (ر : نجاسة / ا ب ٥) .

جمـع :

ـ جمع الصلاتين (ر : صلاة/ ٤) .
ـ الأذان والإقامة في حالة الجمع بين الصلاتين (ر : أذان/١ هـ) و (إقامة/٢) .
ـ الجمع بين المتفرق لإسقاط الزكاة (ر : زكاة/ ٩) .

جماعـة :

ـ صلاة الجماعة (ر : صلاة/ ١٨) .
ـ صلاة التراويح جماعة (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥ د) .

جمعـة :

ـ غسل الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ أ) .
ـ أذان الجمعة (ر : أذان/ ١ و) .
ـ صلاة الجمعة وخطبتها (ر: صلاة/ ١٩) .
ـ إباحة السفر يوم الجمعة (ر : سفر/ ٢) .
ـ تعدد المساجد لصلاة الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ د) .

جنابـــة :

١ ـ ما تحصل به الجنابة :

تحصل الجنابة بالحيض (ر : حيض) وبالنفاس (ر : نفاس) وبإنزال المني بشهوة ولو من غير إيلاج ، وبالإيلاج في قبل أو دبر ولو لم ينزل (ر : غسل/ ١) .

٢ ـ ما يحرم على الجنب وما لا يحرم :

يحرم على الجنب الصلاة (ر : صلاة/ ٢ أ ١) والمكث في المسجد (ر : مسجد/ ٤ هـ) وقراءة القرآن ومسه (ر : قرآن/ ٢) والطواف حول الكعبة (ر : حج/ ١٩ هـ) .

ويحرم على الحائض والنفساء إضافة إلى ذلك : الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ قلْ هو أذىً ، فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيض ﴾ (ر : حيض/ ٢ ز) و (نفاس/ ٢) . أما مباشرة الجنب : فإنه لا بأس بها فإنها حلال ، وقد كان عمر يستدفىء بامرأته بعد الغسل وقبل أن تغتسل[1] ، وكذا وطؤه زوجته ولكن يستحب له الوضوء قبل الوطء (ر : وضوء/ ٧ و) .

٣ ـ ما يستحب للجنب :

يستحب للجنب الوضوء إذا أراد النوم ، أو معاودة الوطء ، أو ذكر اللّه تعالى (ر : وضوء/ ٧ و) .

٤ ـ رفع الجنابـة :

ترفع الجنابة بالغسل (ر : غسل) وبالتيمم عند تعذر الغسل (ر : تيمم / ١) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٢٧٧ .

جنـــازة :

انظر : (موت/ ٧) .

ـ الوضوء من حمل الجنازة (ر : وضوء/ ٧ هـ) .

جنايـــة :

سنتكلم في بحث الجناية عن :

١ ـ تعريفها ، ٢ ـ الجاني ، ٣ ـ المجني عليه ، ٤ ـ نوع الجناية ، ٤ ـ العقوبة .

١ ـ تعريـــف :

الجناية هي الأفعال المودية بالنفس ، أو المضرة بجزء من أجزاء البدن .

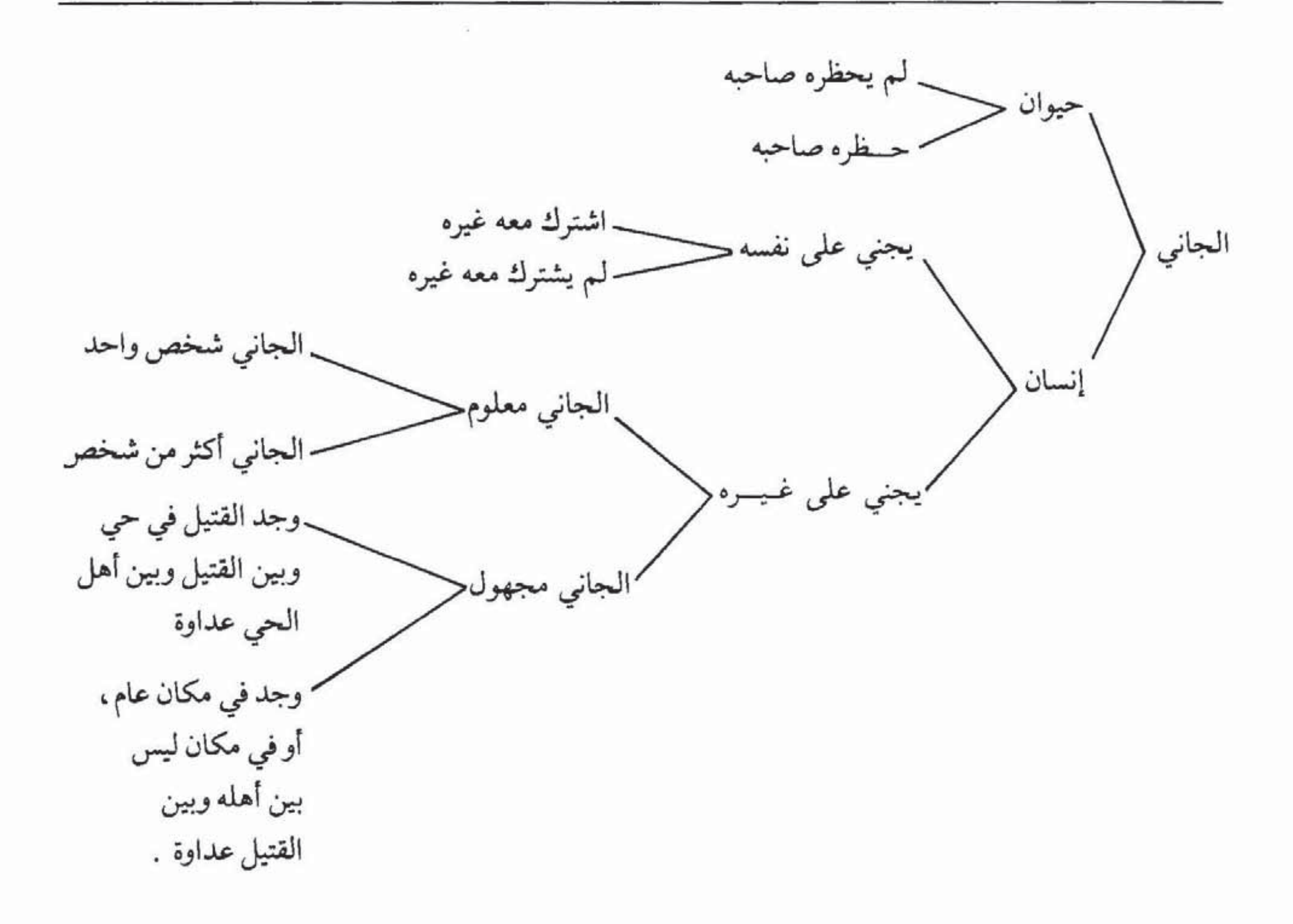
وأركان الجناية هي : الجاني ، والمجني عليه ، والفعل الضار . وسنتحدث عن كل واحدة منها فيما يلي ، وأما آثارها فهي الضمان بـالديـة ، أو القصاص ، وإيجاب الكفارة وسنتحدث عن ذلك أيضاً .

٢ ـ الجانـــي :

الجاني إما أن يكون حيواناً أو إنساناً .

ـ فإن كان حيواناً فإما أن يتهاون صاحبه في منعه من إيقاع الجناية أو لا .

ـ وإن كان إنساناً ، فإما أن يجني على نفسه أو على غيره ؛ فإن جنى على نفسه فإما أن يشترك معه غيره أو لا يشترك معه غيره ؛ وان جنى على غيره فإما أن يكون الجاني معلوماً ، أو مجهولاً ؛ فإن كان معلوماً فإما أن يكون واحداً أو أكثر من واحد ، فإن كان الجاني مجهولاً ، فإما ان يـوجد القتيـل في مكان بين أهله وبين القتيـل عداوة ، أو لا يكون بين أهله وبين القتيل عداوة على هذا الشكل الآتي :



وسنعالج نظرة عمر إلى ذلك كله فيما يلي :

أ - **جناية الحيوان** : الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له فدخل عليه داخل ، فعدا عليه الحيوان ، فجنى عليه ، فدم المجني عليه هدر ، فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام ، فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة[1] .

وإن كان الحيوان محظوراً في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان ، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة ، عند عمر ، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه ، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ والمحلى ٨/ ١٤٥ .

عقر ذلك الحيوان ، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه ، لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية ، ولذلك يعقر ، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه ، ولذلك يضمن جنايته ، فقد كان عمر يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط ، ثم يعقرن[١] ؛ وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على انسان فجنايته مضمونة بالدية .

ب ـ **جناية الإنسان** : ان هذا الجاني إما أن يجني على نفسه أو على غيره :

١) **جناية الإنسان على نفسه** : ان جنى إنسان على نفسه أو على أطرافه دون أن يشاركه أحد في هذه الجناية ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قَتلَ نفسه ، أو أرش جراحته لنفسه إذا كان الأرش أكثر من ثلث الدية ، لما روي أنه بينما رجل يسيّر دابته ، فضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود[٢] ؛ وعن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته[٣] .

وإن شاركه أحد في الجناية على نفسه ، كان الضمان كاملاً على الشريك ، فقد حدث أن قاد مبصر أعمى ، فوقعا في بئر، فهوى البصير ، ووقع الأعمى فوق البصير ، فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيها النـاسُ لقيتُ مُنْكَراً ... هل يعقلُ الأعمى الصحيحَ المبصرا

خرّا معاً ، كلاهما تكسّرا[٤]

---

(١) المحلى ١٤٧/٨ و٥/١١ وعبد الرزاق ٨٤/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٢/٩ و٤١٥ والمغني ٧٨٠/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٣٠/٩ و٤١٢ والمحلى ٥٦/١١ .

(٤) المغني ٧/ ٨١٩ .

٢) جناية الإنسان على غيره :

أ) إذا جنى إنسان على غيره عمداً ـ سواء كانت هذه الجناية على النفس ، أو على ما دونها ، وكان الحكم في هذه الجناية القصاص ، فإن القصاص لا يؤخذ من الجاني إلَّا إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، معصوم الدم .

ـ أما البلوغ : فقد قال عمر : لا قود ، ولا قصاص في جراح ، ولا قتل ، ولا حد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه[١] .

ـ أما العقل : فإن اشتراطه من باب أولى ، ولأن خطاب الشارع لا يتوجه إلَّا إلى العقلاء .

ـ أما الأختيار (ر : إكراه) .

ـ أما عصمة الدم : فنعني بها : عصمته بالإيمان أو الأمان من غير تأويل ، لالتزامه الأحكام ، فإن لم يكن القاتل معصوماً فلا قصاص عليه ، كالحربي إذا قتل مسلماً حال حربه ، فإنه لا قصاص عليه وان عصم دمه بعد ذلك بالإسلام أو الأمان ، فهذا عمر لم يقتص من الهرمزان بعد أن أعطاه الأمان مع أنه قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك ، مع انه كان مصمماً على قتله ، ولكن تصميمه على قتله لم يكن قصاصاً ، لأنه لو كان قصاصاً لما جاز له اعطاء الأمان إليه ، ولكن لأنه كان أسيراً ذا خطر ، فأراد أن يقتله (ر : أمان / ٣ جـ) .

أما سقوط القصاص عمَّن قَتَل ثم أسلم : فقد أبصر عمر قاتل أخيه زيد بن الخطاب فقال له ويحك ، لقد قتلت لي أخاً ما هبَّت الصبا إلَّا ذكرته[٢] ولم يقتص منه .

وقد يكون المسلم غير معصوم الدم ، كالباغي ، فإنه يجوز قتاله

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٤ والمحلى ١٠/٣٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٩٨ .

وقتله حين بغيه ، فإذا قتل حين بغيه ثم تاب قبل أن يقدر عليه فقد عصم بذلك دمه ، ولم يعد جريان القصاص وارداً في حقه (ر : بغاة / ٢) .

ب) وفي جناية الإنسان على غيره ، فإن الجاني إما أن يكون مجهولاً أو معلوماً .

ـ **فإن كان الجاني مجهولاً** فإنه لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : **أن يوجد القتيل في حي** بينه وبين القتيل عداوة ، ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحالة يلجأ إلى القسامة ، ويضمن أهل الحي القتيل بالدية (ر : قسامة) .

الحال الثانية : **أن يُقتل إنسان في الزحام** ولا يعرف قاتله ، وفي هذه الحال يكون ضمان القتيل بالدية في بيت مال المسلمين ، فقد قتل رجل في الزحام بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم من قتله ؟ فقال عليّ : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرىء مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت المال[1] .

ـ الحال الثالثة : أن يوجد القتيل في مكان عام يرتاده الناس جميعاً ، وفي هذه الحال يكون ضمانه في بيت مال المسلمين . روى الأسود بن يزيد أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً ، فقال : من بيت المال[2] ؛ أي أن ديته من بيت المال .

ـ **وأما إن كان الجاني معلوماً** ، فإما أن يكون واحداً ، أو جماعة ، وفي كلا الحالين إن كانت الجناية عمداً فالقود واجب من الجميع ، فقد حدث أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، فاتخذت المرأة في غيبته خليلاً ، فقالت لخليلها : ان هذا الغلام يفضحنا ، واتفقا على قتله ، واجتمع على قتله ستة رجال والمرأة ، وفي رواية أقل من ذلك ، فقتلوه وجعلوه في

---

(١) المغني ٧/ ٧٩١ و٨/ ٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٥١ .

وعاء من جلد وألقوه في ركية في ناحية القرية ، فعثر على الغلام مقتولاً ، واعترف خليل المرأة بقتله ، واعترفت هي ، فكتب أمير صنعاء يعلى بن أمية إلى عمر بذلك ، فاستشار عمر الناس فقال له عليّ : يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذلك ، فكتب عمر إلى يعلى بقتلهم جميعاً ، وقال قولته المشهورة : لو تمـالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[1] .

جـ) جناية الأمير جناية الأمير على إنسان إما أن تكون موجبة للقصاص أو موجبة للمال :

ــ فإن كانت موجبة للقصاص : فإما أن يكون في عمده القصاص وفي خطئه الدية ، وعندئذ يعامل العمد فيه معاملة الخطأ ؛ كالقتل ، وبتر عضو ونحو ذلك ، قال عمر لأحد أمرائه : لولا أن تكون سنة لضربت عنقك[2] ، فدل هذا على أن الأمير لا يُقتَل .

وإما أن يكون في عمده القصاص وفي خطئه العفو ، كاللطمة ونحوها، وعندئذ فالواجب في حق الأمير في عمده القصاص ، وفي خطئه العفو ، فقد كان عمر يخطب فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : واللّه لأقيدنَّك منه[3] (ر : إمارة/ ٦ جـ ٢) .

ــ وإن كانت جناية الأمير موجبة للمال ، وجب عليه المال كواحد من أفراد الرعية ، فقد أرسل عمر إلى امرأة مغيبة ـ غاب عنها زوجها ـ كان يُدخَل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقال لها ـ أي الرسول ـ أجيبي أمير المؤمنين عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمـر ؟!! قال ، فبينما هي في بعض الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٤١/٨ وعبد الرزاق ٤٧٥/٩ وما بعدها والموطأ ٨٧١/٢ والمغني ٦٤٩/٧ و ٦٧١ و ٨١٩ والبخـاري تعليقـاً في الديات .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٦٤ .

داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ؟ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليكَ شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[1] .

د) **جناية الطبيب** : إذا جنى الطبيب المداوي على من يداويه فإنه يضمن جنايته بالمال ، وقد ضمَّن عمر رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي ، فضمنه ؛ وكانت خافضة تخفض النساء فاعنفت جارية فضمّنها عمر[2] .

هـ) **جناية العبد** : وإذا كان الجاني عبداً فإن جنايته إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت جنايته عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه حراً أو عبداً ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك ، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل[3] قال ابن حزم : وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكاً .

وبناء على هذا فإن جناية العبد إن كانت خطأ فضمانها في ماله سواء كانت الجناية وقعت على حر أو على عبد .

و) **جناية المرأة** : وإذا كان الجاني امرأة فإن جنايتها إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت عمداً فالقصاص واجب ، سواء كان المجني عليه امرأة أو رجلاً ، قال عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[4] ؛ وإن كانت خطأ فضمانها في مالها .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٢٣ والمحلى ١١/ ٢٤ والمغني ٧/ ٨٧١ و٨٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٠ وكشف الغمة ٢/ ١١٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٧ وسنن البيهقي ٨/ ٣٨ و٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٩ .

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٩ .

ز) **جناية وليّ المجني عليه على الجاني** : وإذا كان الجاني ولياً للمجني عليه فقتل رجلاً ظناً منه أنه هو الجاني فإذا هو غيره فعليه القصاص ، لأنه لما طعن عمر وثب عبيد اللّه بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إن عبيد اللّه بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولِمَ قتلته ؟ قال : إنه قتل أبي ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبي ، قال عمر : ما أدري ما هذا ، انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد اللّه البينة على الهرمزان هو قتلني ، فإن أقامها فدمه بدمي ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد اللّه بن عمر للهرمزان ، فلما ولي عثمان قيل له : ألا تمض وصية عمر في عبيد اللّه ؟ قال : ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد اللّه بن عمر[1] .

أقول : والقياس أن تجب فيه الدية ، لأنه قتل خطأ ، فقد أخطأ في وجود صفة فيه يُعصم بها دمه أو يهدر ـ وهي القتل ـ ثم تبين عدم وجودها فيه ، فالواجب الدية ، كمن قتل رجلاً ظناً منه أنه كافر محارب مباح الدم ، فإذا هو مسلم (ر : جناية/ ٤ أ ٣) ولكن عمر رضي اللّه عنه حكم بالقود هنا لئلا يتسرع أولياء القتيل وهم في فورة الدم فيقتلون الجاني قبل صدور حكم القاضي بقتله ـ واللّه أعلم ـ .

ح) **جناية الأب على ابنه** : وإذا كان الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية / ٣ ب ٣) .

ط) **جناية من لا عاقلة له** : إذا كان الجاني ممن لا عاقلة له ولا مال ، كعبد أعتق سائبة ، وكانت جنايته موجبة للمال على العاقلة ، فلا ضمان عليه ، وقد حدث أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، فقال : ليس له مال ، قال العائذي : أرأيت لو أني

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦٢ .

قتلته ؟ فقال عمر : إذن تخرجون ديته ، قال : فهو إذن كالأرقم ، إن يترك يلقُم ، وان يقتل ينقُم[١] .

أقول : ويظهر أن هذا كان في جناية عمد عفا فيها الولي عن القصاص إلى الدية ، فالدية واجبة في مال الجاني لا يشاركه فيها أحد ، فلما كان لا مال له تعلقت بذمته إلى حين اليسار ، أما إن كانت الجناية خطأ والجاني لا عاقلة له فإن بيت المسلمين يتحمل دية القتيل ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر : ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة، فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[٢] .

ي) **جناية من فات محل القصاص فيه** : إذا وجب القصاص على الجاني في عضو له مثيل في غيره وليس له مثيل فيه ، لو فات هذا العضو فاتت جنس المنفعة منه بالكلية ، وليس كذلك في المجني عليه ، لم يجب القصاص ، ووجبت الدية كاملة ، كما إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين ، فلا قود ، وعلى الأعور دية كاملة ، فعن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه[٣]، أي عليه دية كاملة .

ك) **اعتبار المشارك والممسك والمحرِّض جانياً** : حسماً لمادة الجريمة فقد كان عمر يعتبر كلاً من القاتل والمشارك في القتل والممسك للمقتول ، والمحرض على القتل، قَتَلة ، ويعاقبهم بعقوبة القاتل نفسها ، ففي حادثة صنعاء التي أمر عمر بها بقتل السبعة الذين قتلوا الولد قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعقل أن يباشر السبعة قتل طفل ، وإنما كان منهم الممسك ، ومنهم الذابح ، ومنهم المشير ، كما

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٨٧ والموطأ ٢/ ٨٧٦ والمحلى ١١/ ٦٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ والمحلى ١٠/ ٤٢١ والمغني ٧/ ٧١٧ و٨/ ٥ .

لا يعقل أن يباشر أهل صنعاء قتل إنسان ، وإنما يكون منهم المحرض ، ومنهم المشير ، ومنهم الآمر ، ومنهم الممسك ومنهم الضارب .

ولعل قصة قتل عبيد اللّٰه بن عمر الهرمزانَ أكثر جلاء ، فقد قال عبيد اللّٰه بن عمر معللاً سبب قتله الهرمزان، رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة ، وهو أمَرَه بقتل أبي ، فقال عمر : ان أنا مت فاسألوا عبيد اللّٰه البينة على الهرمزان ، هو قتلني ؟ - أي أمر أو حرض أبا لؤلؤة على قتلي - فإن أقام البينة ، فدمه بدمي .

فهذا عمر يقرر مبدأ معاقبة الآمر بالقتل والمحرض عليه بعقوبة القاتل .

ل) اعتبار مانع المضطر جانياً : فقد أتى سائل أهل أبيات في المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية[1] .

٣ - المجني عليه :

المجني عليه إما أن يكون حيواناً أو إنساناً :

أ - الجناية على الحيوان :

١) الجناية على الحيوان غير الضاري مضمونة بالقيمة ، ولكن هل يجري الضمان في ذلك بنسبة جريانه في الجناية على الإنسان ؟ أعني : هل تقسم القيمة على عدد الأطراف التي هي من جنس واحد من الحيوان ، ثم يكون ضمان كل طرف بما يقابله من القيمة ، فيكون في كل قائمة من قوائم الفرس ربع قيمته ، وفي أذنه نصف قيمته ، وهكذا . . .

أم ينظر إلى مقدار النقص التي ألحقته الجناية في قيمة الحيوان ، ثم

---

(٣) كشف الغمة ٢ / ١٢٦ .

يكون الجاني مخيراً بين الضمان بمقدار ذلك ، أو دفع شروى الحيوان ـ أي مثله ـ؟ .

يروي الشعبي عن عمر أنه قضى أولاً بموجب الرأي الأول ، ثم عدل عنه إلى الرأي الثاني ،فقضى في عين جمل أصيب ، بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قُوّته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه[١] ؛ وروي عن عمر انه لما كتب إليه شريح يسأله عن عين الدابة كتب إليه عمر : إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن نقيمها ربع الثمن[٢] ؛ قال ابن قدامة : ان قول عمر محمول على ان ذلك كان قدر نقصها[٣] . أما تخيير الجاني بين الشروى وضمان ما انقصته الجناية في الحيوان فقد ورد عن عمر في حديث عبد الملك بن عمير قال : ان دهقانا فقأ عين فرس لعروة بن الجعد ، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر : ان خيّر الدهقان ، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى ، وإن شاء أعطى ربع ثمنه ، فقوم الفرس عشرين ألفاً ، فغرم خمسة آلاف[٤] .

ويظهر أن عمر عدل بعد ذلك عن التخيير بين الشروى وضمان ما نقصته الجناية في الحيوان ، إلى وجوب ضمان النقص ، لأن الشروى تعني المثل ، وفي الحيوانات لا يوجد حيوان يماثل حيواناً آخر ، فلا يوجد فرس يماثل فرساً آخر في لونها ، وحجم جسمها ، وذكائها ، وطباعها ، وسرعة جريها ، واتقان تدريبها ، و . . . ولذلك كتب إلى شريح ، اقض بعين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها[٥] ـ أي قيمتها ـ ، كما في بعض الروايات .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ والمحلى ٨/ ١٥٠ .
(٢) المغني ٥/ ٢٢٩ .
(٣) المغني ٥/ ٢٢٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٢٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٧٦ .
(٥) أخبار القضاة ٢/ ١٩٢ وسنن البيهقي ٨/ ٩٧ والمحلى ٨/١٤٩ و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٠/٧٦ و ٤٩١/٩ وسنن البيهقي ٣٧/٨ .

٢) وأما الجناية على الحيوان الضاري إذ رُدّ على صاحبه ثلاث مرات ، ثم عقره أحد في المرة الرابعة ، فهي غير مضمونة (ر : جناية/ ٢ أ) .

ب ـ **الجناية على الإنسان** :

١) **المجني عليه عبداً** : إذا كان المجني عليه عبداً ، فإن الجاني اما أن يكون عبداً أو حراً ، فإن كان الجاني عبداً (ر: جناية/ ٢ ب ٢ هـ) .

وإن كان الجاني حراً ، فإن العبد المجني عليه إما أن يكون عبداً للجاني أو عبداً لغيره .

ـ فإن كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ؛ فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائةً ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة ، إذا قتله عمداً[١] ؛ وضرب عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً[٢] ؛ وعن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به، فلما رأى عُمر الرجلَ قال : أتعذب بعذاب اللّه ؟! قال : يا أمير المؤمنين : اتهمتها في نفسها ، قال : رأيتَ ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول اللّه يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة ، لوجه اللّه ، وأنت مولاة اللّه ورسوله[٣] .

وكوى رجل غلاماً له بالنار فأعتقه عمر[٤] ؛ وأشعل رجل في جوف عبده ناراً فقام العبد فزعاً حتى أتى بئراً، فألقى نفسه فيها ، فلما أصبح أتى

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .

عمر ، فأعتقه ، فأتي عمر بسبي بعد ذلك فأعطاه ـ أعطى العبد ـ عبداً[١] .

ـ وإن كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، فلا قصاص على الجاني الحر ، سواء كانت الجناية على النفس أم على ما دونها ، قال عمر : لا يقاد العبد من الحر[٢] ؛ وكان عمر عملياً لا يقتل الحر بالعبد[٣] ولكن يضمنه قيمته ويعزره تعزيراً يردعه .

أما ضمان قيته في جنايته على نفس العبد فقد قال عمر في الحر يقتل العبد عليه ثَمَنَه ما بلغ[٤] .

أما ضمان أرش جنايته على أطرافه : فقد دعا عبادة بن الصامت عبداً نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس ، فأبى ، فضربه فشجه ، فاستعدى عليه عمر ، فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أمرته أن يمسك دابتي ، فأبى ، وأنا رجل فيَّ حِدّة ، فضربته ؛ فقال : اجلس للقصاص ، فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القود وقَضى عليه بالدية[٥] .

ويوزع هذا الثمن على الأطراف ، كتوزيع دية الحر على أطرافه ، قال عمر : عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته[٦] .

أما تعزيره : فإن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، وضرب عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً[٧] ؛ والمكاتب في ذلك كالعبد ، قال عمر : جراحة المكاتب جراحة عبد[٨] .

٢) المجني عليه كافراً : إذا كان المجني عليه كافراً فإما أن يكون ذمياً ، أو ناقضاً

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ والمغني ٧/ ٦٥٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٤ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٧ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٠ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/ ٤ والمحلى ٨/ ١٥١ .

للذمة ، أو مستأمناً . والجاني اما أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان الجاني كافراً اقتص منه وإن كان مسلماً كان حكمه كما يلي :

أ) **جناية المسلم على الذمي** : إذا كان الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً ذمياً فقد كان عمر يذهب إلى جريان القصاص بينهما في النفس وما دونها ، أما في النفس فيقتل المسلم بالكافر الذمي ، فقد روى البيهقي أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول فقتله[1] .

ولكن حدث بعد ذلك أن قدم عمر الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟! فجعل عمر عليه الدية[2] وقال له أبو عبيدة عندما همّ أن يقيد المسلم بالذمي : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فقال : لم زعمت لا أقتله به ؟ قال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار ، مغلظاً عليه[3] ؛ وعندئذ كتب عمر في الرجل الذي قتل الذمي من أهل الحيرة : إن كان الرجل ـ أي المسلم ـ لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه[4] واستقر رأيه بعد ذلك على أن لا يقتل مسلم بكافر[5] لأن الذمي ما هو إلا أسير حرب ، وقد خيّر الإمام في أمره بين القتل وعقد الذمة له ، فعقد له الذمة ، وهذا لم يصرفه عن كونه كالرقيق ، لأن أخوة له أمثاله قد استرقوا ، ولذلك لا يقاد المسلم به .

وحدث بعد ذلك أن رمى مسلم يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ وعبد الرزاق ١٠/ ١٠١ والمحلى ١٠/ ٣٤٨ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ والمحلى ١٠/ ٣٤٨ .
(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٩٠ والمغني ٧/ ٦٥٢ .

فرفع ذلك إلى عمر فأغرمه ديته أربعة آلاف[١] .

ـ أما إذا كانت الجناية على الذمي فيما دون النفس فقد ذهب عمر أولاً إلى جريان القصاص بينهما ، ثم عدل عن ذلك إلى ضمن أرش أطرافه ، فروى البيهقي أن عمر أتيَ برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون : ما ينبغي هذا ، فقال عمر : إذن نُضَعّف عليه العقل فضعفه[٢] ؛ وروى عبد الرزاق أن رجلاً مسلماً شج رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فأعطاه عمر في شجته ديناراً فرضي به[٣] .

ب) **جناية المسلم على من نقض الذمة** : وإذا جنى مسلم على ذمي نقض ذمته ، فدم الذمي هدر ، ولا ضمان على المسلم في ذلك ، فعن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عمير قال : غزا رجل فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعثَ غره الإسلامُ مني   خلوتُ بعرسِه ليلَ التمام
أَبيتُ على ترائبها ويُمسي   على جَرْداءَ لاحقة الجزام
كأن مجامعَ الربَّلاتِ منها   فئامٌ ينهضون إلى فئام

فدخل عليٌّ فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاءت اليهود يطلبون دمه ، فجاء رجل فأخبر عمر بالأمر فأبطل دمه .

جـ) **جناية المسلم على المستأمن** : المستأمن ذمي ، إلاَّ أن ذمة الذمي ذمة دائمة ، وذمة المستأمن ذمة مؤقتة ، فإن جنى على المستأمن ذمي

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٤ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ .

اقتص منه في العمد ، وضمن ديته في الخطأ ، لأنه لا مانع من جريان القصاص بين الكفار .

أما إن جنى عليه مسلم ، فجنايته عليه كجنايته على الذمي ، لأن المستأمن كالذمي في أحسن أحواله فلا يقتص من المسلم، لأنه لا يقتل كافر بمسلم ، والكافر يشمل الذمي والمستأمن ؛ أما ما رواه الإمام مالك في الموطأ ان عمر كتب إلى عامل جيش : انه بلغني أن رجالاً يطلبون العلج ، حتى إذا ما أسند إلى الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) - يعني : لا تخف - فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[1] فإنه تصرف سياسي من عمر ، لأن هذا المسلم أضاف إلى قتله المستأمن تلاعبه بأحكام الإسلام ، وغرس العقيدة في نفوس جنود العدو بأن المسلمين لا أمان لهم ، وبذلك يستمر حربهم لنا ، ولا يستسلمون لنا ولو أعطيناهم الأمان ، وفي ذلك ما فيه من الضرر العظيم على المسلمين . و (ر : أمان / ٤ ب).

٣) **المجني عليه ابن للجاني** : إذا كان المجني عليه ابناً للجاني فإنه لا قصاص في العمد ، ولكن الأب الجاني يغرم الدية مغلظة ، فقد كان لقتادة بن عبد الله أمة ترعى غنمه، فبعثها يوماً ترعاها، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي ؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها ، فحذفه أبوه بالسيف ، فأصاب عرقوبه ، فطعن في خاصرته فمات ، فذكر ذلك سراقة بن مالك لعمر ، فقال عمر للأب : ائتني من قابل ومعك أربعون ، أو قال عشرون ، ومائة من الإبل ، قال ففعل ، فأخذ منها عمر ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خِلفة ، فأعطاها أخوته ، ولم يؤت منها أباه شيئاً ، وقال: لولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٨ .

يقول : لا يقاد والد بولده لقتلتك ؛ أو لضربت عنقك[١] .

٤) **المجني عليه امرأة** : جناية الرجل على المرأة اما أن تكون عمداً أو خطأ :

ـ فإن كانت الجناية عمداً : فإنه يقاد للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها ، قال عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح[٢] وقد قتل عمر رضي اللّه عنه رجلاً بامرأة[٣] .

ـ وإن كانت خطأ : فالواجب الضمان بالدية في النفس وما دونها ، ويكون ضمان الجراح والأطراف مساوياً لضمان جراح وأطراف الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ، فإذا تجاوز الثلث فإنه يكون على النصف من دية الرجل[٤] قال عمر : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف[٥] ؛ وقال : دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل[٦] ؛ وقال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الإبل ، وإن أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها فيها نصف ديتها[٧] ؛ وقال : في عين المرأة نصف ديتها[٨] .

٥) **وإذا كان المجني عليه قد قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو هو محرم ، ولم يجب القصاص بسبب ما ، فالواجب : دية وثلث تغليظاً ، فقد**

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٨ و ٧٢ والموطأ ، ٢/ ٨٦٧ وعبد الرزاق ٤٠١/٩ و٤٠٣ والمغني ٧٦٦/٧ ومسند الإمام أحمد ١٦/١والحديث أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٤٠٠ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠ .

(٤) المغني ٧/ ٧٩٧ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٥ .

(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ .

قضى عمر فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية[١] .

٦) **وإذا كان المجني عليه معتدياً على النفس أو العرض فقتله الجاني دفاعاً عن** ذلك فدمه هدر ، فقد حدث أن استضاف رجل ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر ، فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل اللّه لا يودى أبداً[٢] ؛ وحدث أن جلس عمر يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ، مُلطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر : ضرب فخذي امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد[٣] ؛ وحدث أن شاباً يقال له جندب ، أخذ شاباً من شباب قوم يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة ، وأوثقه، ورض أنثييه بفهر ، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد اللّه وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شيء أصيب به سبرة، فانطلق قومه فأتوا عمر بضجَنَان ـ موضع قرب مكة ـ فقال سبرة : يا أمير المؤمنين ان جندباً أخذني عند ابنة عمتي أسألها العَشاء ، ففعل بي كذا وكذا ، فأبطل ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مائة جلدة[٤] ؛ وحدث أن وجد رجل رجلاً في بيته فدق كل فقار ظهره ، فأهدره عمر بن الخطاب[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٨/ ٧١ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ والمحلى ٨/ ٢٥ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣٧ .
(٣) المغني ٧/ ٦٤٩ و٨/ ٣٣٢ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٦ .
(٥) عبد الرزاق ٩ / ٤٣٧ .

أما ما رواه عبد الرزاق عن هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية[١] فإن فيه هانىء بن حزام ولم أجد من ترجم له، وهو إن صح، فإنه من قبيل التهديد الذي كان يستعمله عمر في بعض الأحيان وقد رأينا في (تعزير/ ٣ أ) كيف أن عمر قال للمهجوّ علناً : لك لسان من هجاك، ثم قال له في السر : إياك ان تعرض له بما قلت ، وإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود .

ونحن نرى أن عمر رضي اللّه عنه قد حكم على الجاني بالدية ، ولم يحكم عليه بالقصاص ، لأن قتله كان دفاعاً عن العرض .

٧) **وإذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني عليه قد تعطلت منفعته** ، كالعين العوراء ، واليد الشلاء ، فلا قصاص في ذلك ، ويغرم الجاني ثلث دية ذلك العضو فيما لو كان سليماً ، فقد قضى عمر في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل منهن ثلث ديتها[٢] .

وقضى في لسان الأخرس يُستأصَل بثلث ديته[٣] .

٨) **وإذا كانت الجناية قد وقعت على عضو من المجني عليه يفوِّت عليه جنس منفعة ذلك العضو** ، لكون بقية تلك الأعضاء التي تؤمن هذه المنفعة معطلة ، وكانت الجناية خطأ ، فالواجب الدية كاملة ، فقد قضى عمر في عين الأعور السليمة بالدية كاملة[٤] .

٩) **وإذا كان المجني عليه جنيناً** (ر : إجهاض) .

١٠) **وإذا كـان لمجني عليه صغيراً** : فإن الجناية عليه كالجناية على الكبير ، فهذا عمر عندما تسبب في قتل الصغير الذي لم يعش بعد ولادته إلا بقدر

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٥ و٣٥٠ و٣٨٦ و٣٨٧ والمحلى ١٠/ ٤١٧ و٤٢١ و٤٤١ وسنن البيهقي ٨/ ٩١ والمغني ٨/ ٣٩ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ و٣٣١ والمغني ٨/ ٥ .

صيحتين حكم عليه عليّ رضي اللّه عنه بالدية كاملة وأقره عمر على ذلك (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .

٤ ـ نوع الجناية :

الجناية إما أن تكون واقعة على النفس أو على ما دونها :

أ ـ الجناية على النفس :

الجناية الواقعة على النفس بالقتل على أربعة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ .

١) **العمد** : هو قصد ضرب إنسان معين بما يقتل به غالباً ، فمات من ذلك .

قال عمر : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ؟! لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به[١] .

ويقوم مقام الضرب كل فعل مباشر يموت به غالباً ، كالشنق ونحوه ، روى ابن حزم عن عمر أنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً ، فورم عنقه فمات من يومه[٢] .

والواجب في العمد : القود ، فإن عفا أولياء القتيل فالدية مغلظة حالّة ، يدفعها القاتل من ماله ، والدية المغلظة هي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها ، خِلفة في بطونها أولادها[٣] .

٢) **شبه العمد** : هو قصد ضرب إنسان معين بما لا يقتل به غالباً ، فيموت من ذلك، كاللطمة والسوط ، والعضة من اليد والكتف ونحو ذلك[٤] .

والواجب في شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة ، مقسطة على ثلاث سنوات[٥] قال عليه الصلاة والسلام : الا أن دية الخطأ شبه العمد ، ما

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٨٧ وسنن البيهقي ٨/ ٤٤ .
(٢) المحلى ١٠/ ٣٧٨ .
(٣) المغني ٧/ ٧٦٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩ .
(٥) سنن أبي داود في الديات برقم ٤٥٥٠ والمغني ٧/ ٧٦٧ .

كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطون أولادها[١] .

٣) **الخطأ** : هو أن يضرب إنسان آخر من غير قصد ، فيموت من ذلك ، وعدم القصد قد يكون في الفعل ، كما روى الإمام مالك في الموطأ : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات، فقال عمر للذي ادعى عليه : اتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا ، وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين[٢] ؛ فقد اعتبر عمر رضي الله عنه الفعل خطأ ، لأن الواطىء لم يقصد الفعل ، وإنما قضى بشطر الدية ، لأنه مات بفعل الفرس - وهو هدر - وفعل راكبها ، وهو مضمون ، ولذلك قضى بنصف الدية .

وقد يكون في الشخص : كمن يقصد ضرب عصفور فيصيب إنساناً ، ويدخل في ذلك : الخطأ في ظنه صفة في الشخص يُعصم دمه بها أو يهدر ، فعن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك[٣] .

٤) **ما أُجريَ مجرى الخطأ (التسبب)** : وهو يلحق بالخطأ من حيث النتيجة ، وإن ماله دخل من الأفعال في إزهاق الروح ، إما أن يزهِق الروح بالمباشرة ، كما في القتل العمد وشبه العمد والخطأ ؛ وأما أن يزهقها بالتسبب .

ولا تترتب المسؤولية على القتل بالتسبب إلا بتحقق شروط ثلاثة :

الأول : قيام الجاني بفعل أو امتناع عن فعل.

الثاني : خطأ الجاني في قيامه بهذا الفعل أو امتناعه عن الفعل.

---

(١) أبو داود في الديات برقم ٤٥٤٧ والنسائي في القسامة .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٥١ .

(٣) المحلى ١١/ ٥٥ .

الثالث : وجود علاقة السببية بين الفعل الصادر ، أو الامتناع عن الفعل ، والموت ، فإذا ما انعدمت هذه العلاقة انعدمت المسؤولية الجنائية .

فعن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه . . . يا لبيكاه ، قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه : أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء، فأتي بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد ، فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه . . . يا عمراه . . . فغرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء، ففتحنا كذا وكذا . . . وأصبنا كذا وكذا . . . فقال عمر : لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك ، اذهب فاعط أهله ديته، وأخرج فلا أراك[1] . فقد صدر من الأمير فعل ، هو إكراه الرجل على نزول الماء في البرد الشديد ، وهو مخطىء في هذا الفعل ، لأنه ما كان له أن يفعل ذلك في البرد الشديد مع رجل لا يحتمله ، فمات الرجل من ذلك ، فضمنه عمر الدية .

ومن ذلك : ان من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ، أو في مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب فهلك بذلك، فعليه ديته ، لأنه سبب هلاكه ؛ وإن اضطر إلى طعام وشراب مع غيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه[2] فعن الحسن البصري ان رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية[3] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .

(٢) المغني ٧/ ٨٣٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٥٣ والمحلى ١٠/ ٥٢٢ وخراج يحيى ١١١ وفي مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٥١ ان امرأة مرت بقوم . . . الخ .

ب ـ الجناية على ما دون النفس :

١) الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع : عمد ، والواجب فيه القصاص إلا أن يعفو المجني عليه .

وشبه عمد : والواجب فيه الدية مغلظة ، ويلحق به كل عمد لم يمكن فيه القصاص .

وخطأ : والواجب فيه الدية .

وما أجري مجرى الخطأ : وهو التسبب ، والواجب فيه الدية أيضاً بالشروط التي رأيناها في الاعتداء على النفس (ر : جناية/ ٣ أ ٤) .

٢) وتقسم الجناية على ما دون النفس من حيث الآثار المترتبة عليها إلى ما يلي :

أ) **إبانة الأطراف** : كقطع اليد ، والأذن ، وقلع العين ، ونحو ذلك .

ب) **تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها** ، كذهاب السمع مع بقاء الأذن قائمة ، وذهاب النظر مع بقاء العين قائمة ، وشلل الرجل عن الحركة وغير ذلك .

جـ) الجراح التي تكون في البدن أو في الرأس وهي :

ـ الحارصة : وهي ما شق الجلد قليلاً ، كالخدش ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الدامعة : وهي التي يظهر فيها الدم دون أن يسيل ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الباضعة : وهي التي تقطع اللحم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ المتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق من العظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .

ـ الموضِّحة : وهي التي تظهر العظم وتوضحهُ ، وفيها القصاص في العمد ، والحكومة في غيره .

ـ الهاشمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام[1] .

ـ المنقِّلَة : وهي التي تكسر العظم وتنقله من محله ، وهي لا قصاص فيها .

ـ الآمّة : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم والدماغ ـ أم الدماغ ـ وهي لا قصاص فيها .

ـ الدامغة : وهي التي تخرق أم الدماغ وتصل إلى الدماغ ، ولا قصاص فيها .

ـ الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف ـ أي الأحشاء ـ وهي لا قصاص فيها .

وإنما لم يجب القصاص فيما ذكرنا أنه لا قصاص فيه لعدم إمكان التماثل بين الجرحين .

٣) كل اعتداء أو أذى يلحقه أحد بجسد أحد أو عقله أو نفسه ، كاللطمة ، وضربة السوط ، وأمكن القصاص فيه ففيه القصاص في العمد ، والحكومة

---

(١) خراج أبي يوسف ١٨٨ و ر: سنن البيهقي ٨/ ٦٥ .

في غيره ، ففي المحلى : ان عمر كان يرى القصاص في اللطمة وضربة السوط والوكزة[١] .

وما لم يمكن فيه القصاص ففيه الدية ، فعن إسماعيل بن أمية ان رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر ، فضرط الرجل ، فقال عمر : انا لم نرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً ، قال ، وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً[٢] .

٥ ـ العقوبة :

العقوبات المقررة على الجناية هي العقوبات التالية :

أ ـ القصاص (القود) :

١) **من له القصاص** : القصاص حق للمجني عليه ، إن كانت الجناية فيما دون النفس ، وحق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، فإن عفا من له حق القصاص صح عفوه وسقط القصاص[٣] .

ـ ولا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يمنع من له الحق في القصاص من القصاص ، أو العفو ، أو المصالحة على الدية ، قال عمر : ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلاَّ القتل بعد أن يحق له القتل في العمد[٤] .

ـ فإن عفا أحد أولياء الدم فقد سقط القصاص ، فقد رفع إلى عمر رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت امرأة القاتل ـ وهي أخت المقتول ـ قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل[٥] ؛ ورفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول انه

(١) المحلى ٨/ ٣٠٨ و٩/ ١٢٦ و١١/ ٣٥٦ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤ والمحلى ١٠/ ٤٥٩ .
(٣) المغني ٧/ ٧٤٣.
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٤ .
(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٣ والمغني ٧/ ٧٤٣ والمحلى ١٠/ ٤٧٨ .

قد أُحرز من القتل ، قال، فضرب على كتفه ثم قال : كتيف مليء علماً[١] ؛ وأتي برجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء ، فقال لعبد اللّه بن مسعود : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين ، فقال عبد اللّه : إن عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط بحصة الذي عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأي ، وافقت ما في نفسي[٢] ووجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر سائرهم بالدية[٣] وفي رواية : فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقين : خذ ثلثي الدية ، فإنه لا سبيل إلى قتله[٤] .

٢) **شرائط جريان القصاص** : يشترط لجريان القصاص ما يلي :

أ) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً ، مختاراً ، معصوم الدم (ر : جناية/٢ ب ٢ أ) ، ولا فرق بين أن يكون الجاني واحداً أو جماعة ، فيقتص من الجماعة للواحد (ر : جناية / ٢ ب ٢ ب) .

ب) أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، فلا قصاص على من جنى على باغ في حربه إياه (ر : بغاة) ولا على من قتل ذمياً نقض ذمته (ر : جناية/ ٣ ب ٢ ب) .

جـ) الكفاءة بين الجاني والمجني عليه في الدين والحرية ، فيقتص من الأدنى للأعلى ، ولا يقتص من الأعلى للأدنى ، وبناء على ذلك فلا يقتص من المسلم للذمي (ر : جناية/ ٣ ب ٢) ، ولا من الحر للعبد (ر : جناية/ ٣ ب ١) .

د) أن تكون الجناية عمداً ، فلا قصاص في شبه العمد ولا في الخطأ ، ولا فيما أجري مجرى الخطأ (ر : جناية / ٤ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٣ والمغني ٧/ ٧٤٧.
(٢) المحلى ١٠/ ٤٧٨ وسنن البيهقي ٨/ ٦٠ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٥٩ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٦٠ .

هـ) ان لا يعفو المجني عليه إن كانت الجناية فيما دون النفس ، أو أحدُ أولياء الدم إن كانت الجناية على النفس (ر : جناية / ٥ أ ١) .

و) أن لا يكون الجاني أباً للمجني عليه (ر : جناية / ٣ ب ٣) .

ز) أن لا يكون المجني عليه مشتركاً في الجناية مع غيره في الجُناية على نفسه ، فإن اشترك ، سقط القصاص عن الغير (ر : جناية / ٢ ب ١) .

ح) أن لا يكون محل القصاص فائتاً في الجاني ، فإن فات حقيقة أو معنى ، سقط القصاص ووجبت الدية ؛ أما فواته حقيقة كأن تكون الجناية قطع الذكر ، ولكن الجاني مجبوباً ، أو أن يموت القاتل قبل الاقتصاص منه .

أما فوته معنى : فإنه لا يقتص من اليد الشلاء لليد الصحيحة (ر : جناية / ٣ ب ٧) .

ط) أن لا يكون المجني عليه صائلاً لا يمكن دفع شره إلّا بقتله (ر : جناية / ٣ ب ٦) .

ي) أن تتعذر المماثلة في القصاص ، فإن تعذرت المماثلة سقط القصاص ووجبت الدية مغلظة ، (ر : جناية/ ٣ ب ٢جـ) و (جناية/ ٤ ب ٢ ب ٤) .

ك) أن لا تقع الجناية على جنين في بطن أمه (ر : إجهاض) .

ل) أن لا يثبت بشهادة امرأة (ر : شهادة / ١ و ١) .

م) ولا قصاص بين الإنسان والحيوان : (ر : جناية / ٢ أ) و (جناية / ٣ أ) .

٣) **موافقة أمير المؤمنين على القتل** : كان عمر بن الخطاب لا يبيح لأمير من الأمراء أن يقتُل أحداً في حدٍّ أو قصاص قبل الرجوع إليه ، وكتب بذلك إلى الأمراء فقال : لا تقتلوا أحداً إلّا بإذني[1] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

٤) ولا يقام القصاص في حرم مكة لقوله تعالى : ﴿ ومن دَخَلَه كان آمِناً ﴾ ، وعن عكرمة بن خالد قال : قال عمر بن الخطاب : لو وجدت في حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[١] .

٥) وكل من وجب عليه القصاص ولم يقتص منه إما لعفوِ أولياءِ الدم ، أو لكون المجني عليه ابناً للجاني ، أو عبداً أو ذمياً ، أو . . . فإنه يعزر لئلا يعود ، فعن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد اللّه أن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحر يقتل عبداً وأشباهه[٢] .

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن عمر أنه إذا عُفِيَ عن القاتل عمداً فإن السلطان يجلده مائة ويسجنه سنة[٣] .

٦) من الذي يوقع القصاص : الذي يوقع القصاص هو الأمير ، ولكن إن طلب من له القصاص في النفس أن يباشر هو بنفسه القتلَ ، جاز للأمير أن يدفع إليه الجاني ليقتله ، إن كان أهلاً لمباشرته ليكمل التشفي ، فقد حدث أن رجلاً أتِي يعلى بن أمية فقال : قاتل أخي ، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخي ، فقال : أوليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فإذا به قد سلك ، فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلاَّ فدعه ، فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم عليّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر عليّ بن أبي طالب ، فأشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى ، إنك لقاض ، ثم رده على عمله[٤] .

ولكن : هل للأمير أن يدفع الجاني إلى من له القصاص ليقتص منه

(١) المحلى ١٠/ ٤٩٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٣١ .

فيما دون النفس ؟ هذا ما لم نعثر عليه عند عمر ، ولكنه لم يدفع أحداً ـ فيما نعلم ـ إلى خصمه ليقتص منه فيما دون النفس .

٧) **سراية القصاص** : وإذا اقتص من رجل فيما دون النفس فسرى ذلك القصاص إلى نفسه فمات منه فهو هدر، لا دية له ، قال عمر : من مات في قصاص قتله الحق ولا دية له[١] .

ب ـ **الديـة** :

١) **متى تجب الدية** : الدية واجبة في قتل معصوم الدم عمداً إذا لم تتوفر شروط وجوب القصاص (ر : جناية/ ٥ أ ٢) كما تجب في حالة القتل شبه العمد ، وحالة القتل الخطأ ، وحالة القتل الذي يجري مجرى الخطأ (التسبب) ، وفي حالة سقوط القصاص لنقص في الجاني لكونه صغيراً أو مجنوناً .

٢) **ما يجب في الدية** : الأصل أن الواجب في الدية : الإبل ، وكانت تقوم الإبل ، فتدفع قيمتها ذهباً أو فضة في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكان تقويم البعير الواحد في زمن الرسول أوقية فضة ـ والأوقية أربعون درهماً ـ فيكون مجموع قيمة الدية في عهد الرسول أربعة آلاف درهم ، أو أربع مئة دينار ، فلما كان عهد عمر غلت الإبل فرفع عمر قيمة الدية مرة أخرى ، ثم عدلها بأشياء أخرى ، فأجاز دفعها في الدية ، كالبقر والغنم والحلل ، فعن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول اللّه مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ـ درهم ـ فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ـ مقابل كل بعير ـ ثم غلت الإبل ورخص الورق ، فجعلها عمر أوقيتين ـ مقابل كل بعير ـ فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألفا شاة[٢] ؛ وعلى أهل الحلل

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٦ والمغني ٧/ ٧٢٧ والمحلى ١١/ ٢٢ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ وسنن البيهقي ٨/ ٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ وتفسير الطبري ٩/ ٥٠ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٧ .

عدداً من الحلل سنذكره حين الكلام على مقدار الدية بعد قليل ؛ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة الدية كانت على عهد رسول اللّه ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم[1] قال عمر: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل ، وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وان ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى ـ أي المدن ـ زيادة في تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفاً ، وعقل أهل البادية : على أهل الإبل مائة من الإبل على اسنانها ، كما قضى رسول اللّه ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، ولا أقيمُ على أهل القرى إلا عقلهم ، يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ، ولو كان رسول اللّه قضى على أهل القرى من الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول اللّه فيه ، ولكن كان يقيمه على أثمان الإبل[2] .

ومن هذا الكلام نرى : ان عمر يعتبر الأصل في الدية « الإبل » وما عداه كله ، من البقر والشاء والذهب والورق والحلل ، هو تقويم لأثمان هذه الابل الواجبة .

٣) مقدار الدية :

أ) الدية على نوعين مغلظة ، ومخففة .

النوع الأول : الدية المغلظة ، وهي واجبة في القتل العمد عندما يمتنع القصاص أو يسقط لأمر من الأمور المسقطة له أو المانعة (ر : جناية / ٥ أ ٢) ، وفي شبه العمد . ومقدار الدية المغلظة مائة من الإبل ، موزعة كما يلي :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٠١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٥ .

ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية إلى باذل عامها خلفة في بطونها أولادها ، فقد قضى عمر في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة[1] وهي كذلك في العمد[2] .

ولا يطرأ التغليظ إلاَّ على الإبل ، ويكون التغليظ في أسنان الإبل وصفتها ، لا في زيادة عددها ، قال عمر : ليس على أهل القرى ـ المدن ـ زيادة في تغليظ العقل[3] ، وقال : ليس على أهل القرى تغليظ ! لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ[4] .

ـ وتغلظ الدية على من قتل أحداً في الحرم أوفي الشهر الحرام ، أوكان المقتول محرماً ، ولم يجب القصاص لسبب ما ، والواجب حينئذ هو دية وثلث (ر : جناية / ٣ ب ٥) .

النوع الثاني : الدية المخففة ، وهي واجبة في القتل والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، لانسان معصوم الدم .

ومقدارها كما استقر عليه رأي عمر مائة من الإبل موزعة أخماساً كما يلي :

عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض[5] ويعادل ذلك من البقر مائتا بقرة[6] ، وذكر الشعبي عن عمر : انها مائة جذعة ومائة مسنة[7] ومن الشاء ألفا

(١) سنن أبي داود في الديات برقم ٤٥٥٠ وعبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ وسنن البيهقي ٨/ ٦٩ وخراج أبي يوسف ١٨٦ .
(٢) المغني ٧/ ٧٦٥ وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٤٩٥ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٧ و٣٠١ .
(٥) خراج أبي يوسف ١٨٥ وبدائع الصنائع ٢٥٤/٧ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ وما بعدها و٤٢٠ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٦ وسنن البيهقي ٨/ ٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/ ٧١ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ و٢٨٩ .

شاة ، يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة[١] ومن الحلل مائتا حلة[٢] والحلة المرادة هنا : ثلاثة أثواب ، قميص ، وإزار ، ورداء ، أو ما يعادلها من الحلل ، وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب كتب : وعلى من نَسَجَ البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل[٣] .

وتفسير ذلك : أن الحلة الواحدة من هذه الحلل الخمسمئة أدنى قيمة من تلك الحلل التي فرض عمر منها الدية مائتين .

ومقدار الدية من السلع الأخرى ما يعادل ذلك ، وقد ذكرنا قبل قليل ما جاء في كتاب عمر « أو قيمة ذلك مما سوى الحلل » ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة أثنا عشر ألف درهم[٤] .

ـ وكانت الدية تعطى من الإبل حتى عهد عمر[٥] ، فأحب عمر رضي الله عنه التيسير على العواقل ، فقبل منهم في الدية ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مائة من الإبل ، سواء كان ذلك بقراً أو غنماً أو حللاً أو أشياء أخرى .

ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الدية إلاَّ بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز : ان عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألف شاة وعلى من نسج البزّ

---

(١) عبد الرزاق ٩/٢٩٠ و ٤٢٠ وسنن البيهقي ٨/٧٧ والمغني ٧/٧٥٩ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/٧١ وتفسير القرطبي ٥/٢١٦ وفيه : ألفا شاة والصواب ما ذكرناه .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ و٤٢٠ والمغني ٧/ ٧٥٩ والبدائع ٤/ ٢٥٤ وخراج أبي يوسف ١٨٥ والمحلى ٦/٧١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٧.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ وما بعدها وسنن البيهقي ٨/ ٧٦ و٧٧ والمغني ٧/ ٧٥٩ والموطأ ٢/ ٨٥٠ والمحلى ٦/ ٧١ .

(٥) المحلى ١٠/ ٣٩٠ .

من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابي فداه بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة[١] .

ب) **اختلاف الدية باختلاف الجنس** : تختلف الدية باختلاف جنس المجني عليه ، وأعني بذلك ، أن دية الذكر هي غير دية الأنثى ، وما ذكرناه في الفقرة السابقة من الدية هو دية الحر الذكر ، أما دية الأنثى فهي على النصف من دية الرجل المتفقة معه في الدين والحرية ، سواء كانت الدية دية جناية على النفس ، أم دية جناية على ما دون النفس ، إذا تجاوزت ثلث دية الرجل ، قال عمر : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها[٢] وقال : دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل[٣] ؛ وقضى في عين المرأة بنصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[٤] .

فإن لم تتجاوز الجناية على ما دون النفس في المرأة ثلث دية الرجل فإنها تكون مساوية لدية مثيلتها في الرجل فقد كتب عمر إلى شريح : وجراحات الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل[٥] وقال : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف[٦] .

جـ) **اختلاف الدية بالرق والحرية** : الدية التي ذكرناها عند كلامنا على مقدار الدية هي دية الرجل الحر ، أما العبد فإن ديته ثمنه ، أما أرش

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

جراحاته فهي مضمونة بالنسبة إلى ثمنة كضمان جراحات الحر بالنسبة إلى ديته ؛ ففي يد الحر نصف ديته ، وفي يد العبد نصف ثمنه ، وهكذا ، قال عمر : عقل العبد في ثمنه مثل عقل العبد في ديته[1] .

د) **اختلاف الدية باختلاف الدين** : روي عن عمر في دية الكافر الذمي روايتان :

الأولى : ان دية الكافر الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً مثل دية المسلم ، لا تنقص عنها شيئاً ، فقد روى الزهري أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم على عهد رسول اللّه وأبي بكر وعمر وعثمان[2] ، وروى محمد بن الحسن في الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ان النبي وأبا بكر وعمر قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم[3] . وأخرج عبد الرزاق عن رباح بن عبد اللّه ـ ولعل الصواب عبيد اللّه ـ قال : أخبرني حميد الطويل انه سمع أنساً يحدث : أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم[4] . وأخرج أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول اللّه وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان ، فلما كان صدراً من خلافة معاوية فقال معاوية : إن كان أهل بيته أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف ، خمسمائة دينار ؛ ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم خمسمائة[5] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٤ والمحلى ١٥١/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٩٥ والدارقطني في الحدود والبيهقي في السنن ٨/ ١٠٣ وآثار أبي يوسف برقم ٩٧٢ .

(٣) نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٩٧ .

(٥) نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .

أقول : ولا يحتج بشيء من هذه الآثار كلها لأمور :

الأمر الأول : ان الحديث الأول هو من مراسيل الزهري ، ومراسيله لا يحتج بها . والحديث الثاني عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رسـول اللّه وهو مرسل أيضاً ، والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي ، من تابعي التابعين أخرج له أبو داود في المراسيل ، وليس له في الكتب الستة شيء .

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ما أحسن أحاديثه وأَسَدَّ استقامتها ، ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي . وأما الحديث الثالث الذي أخرجه عبد الرزاق ففيه رباح بن عبيد اللّه قال عنه الامـام أحمد والـدارقطني : منكـر الحديث .

وأما الحديث الرابع فهو مرسل .

الأمر الثاني : اننا لا نجد لهذا القول سنداً من كتاب اللّه ولا من سنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم إلا حديثاً ضعيفاً وهو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[1] ولذلك ذكر ابن قدامة هذه الرواية عن عمر بصيغة التمريض فقال : ورويَ عنه ان دية الذمي كدية المسلم[2] .

الرواية الثانية : هي التفريق بين دية المسلم ودية الكافر الذمي ، فدية المسلم ما ذكرنـاه ، وأما ديـة الكافـر الذمي : فـإن عمر يفـرق بين الذمي الكتابـي والذمي الذي له شبهة كتاب (المجوسي) ، فإن كان الذمي كتابياً ـ يهودياً أو نصرانياً ـ فديته على النصف من دية المسلـم ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّه ثمانمائة دينار ، بثمانية آلاف درهم وان دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية

(١) أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس .

(٢) المغني ٧/ ٧٩٣ .

المسلمين ، حتى استخلف عمر ، فرفع دية المسلمين حين غلت الإبل ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[١] .

وهكذا استقر اجتهاد عمر إلى جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[٢] ؛ ولذلك فإن أبا موسى الأشعري لما كتب إلى عمر عن رجل قتل رجلاً من أهل الكتاب : كتب إليه عمر : إن كان ـ أي المسلم ـ لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان بطرة ـ أي ذلة ـ منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[٣] ، ويؤيد هذا من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى[٤] ، ولعل من نافلة القول أن نذكر أن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم كما ذكرنا في دية المسلمين .

ـ وإن كان الذمي مجوسياً ، فديته ثمانمائة درهم فقد قضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم ، والمجوسية أربعمائة درهم[٦] وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد[٧] .

وطالما هو عبد ـ في نظر عمر ـ فإنه يقوم بقيمة العبد ، وكانت قيمة العبد أربعمائة درهم ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر : إن المسلمين يقعون في المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/١٠١ وانظر المغني ٧/٧٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ و١٠/ ٩٣ وسنن الترمذي ٥/ ١٨ والمغني ٧/ ٧٩٣ و٧٦٢ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٠ وتفسير القرطبي ٩/ ٥٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ .

(٤) أخرجه النسائي في القسامة والترمذي في الديات برقم ١٤١٣ وهو حديث حسن .

(٥) سنن الترمذي ٥/ ١٨ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٠ و١٠١ والمغني ٧/ ٧٩٣ وما بعدها وتفسير الطبري ٩/ ٥٤ .

(٦) سنن البيهقي ٨/ ١٠١ والمغني ٧/ ٧٩٦ .

(٧) عبد الرزاق ٦/ ١٢٦ .

(٨) عبد الرزاق ٦/ ١٢٦ و١٠/ ٩٥ .

٤) مقدار الدية في الجناية على ما دون النفس : الجناية على ما دون النفس على أنواع : فإما أن تكون بتر عضو كلياً أو جزئياً ، وهذا العضو المبتور اما أن يكون قد كان يؤدي المنفعة المتوخاة منه أوْ لا ؛ وإما أن تكون ابطال منفعة عضو كلياً أو جزئياً ؛ وإما أن تكون جراحاً .

أ) بتر عضو كلياً : القاعدة عند عمر في دية بتر الأعضاء العاملة كلياً ، أن دية الإنسان تقسم على العضو المبتور وأمثاله ، وبذلك يكون عقل كل عضو ما يصيبه من الدية ، فإن كان واحداً ، ولا مثيل له في الجسم ، فالواجب فيه دية كاملة ، وإن كانا اثنين : فلكل عضو نصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة : فلكل عضو ثلث الدية ، وهكذا ، ولهذا فقد قضى عمر رضي الله عنه :

ـ في اللسان الناطق إذا استوعب ، بالدية تامة[١] .

ـ وفي الأنف إذا استوعب جدعة الدية[٢] .

ـ وفي ركاب المرأة إذا قطع ، الدية كاملة[٣] ، لأنه يمنع المرأة اللذة والجماع .

ـ وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية[٤] .

ـ وفي اليدين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية[٥] .

ـ وفي الأذنين الدية ، وفي الواحدة نصف الدية[٦] .

ـ وفي العينين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية[٧] ؛ **أما** عين الأعور ، فإنها تقُوم مقام عينين ، فإذا فقئت تعطلت حاسة النظر عنده ، وتُرك لا يرى أبداً ، ولذلك فإن الجناية عليها كالجناية على عيني السليم ، ولذلك وجبت فيها الدية كاملة ، فقد روى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٨/ ٨٩ .

(٢) نصب الراية ٦/ ١٢٦ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧ .

(٤) المحلى ١٠/ ٤٤٢ والمغني ٨/ ٣٥ وعبد الرزاق ٩/ ٣٨١ .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ .

(٦) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٨٥ والمحلى ١٠/ ٤٤٨ والمغني ٨/ ٨ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .

الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة[١] ولا يعلم لذلك مخالف من الصحابة .

وإذا جنى الأعور على عين السليم ، فالأصل أن يجب القود ، ولكن القود سيعطل حاسة النظر عند الجاني كلياً ، لكونه لا يملك إلا عيناً واحدة مبصرة ، ولذلك لا يقاد من الأعور ، وتجب عليه دية عينين ، قال عمر : إذا فقأ الأعور عين آخر فعليه مثل دية عينيه[٢] .

ــ وقضى في الأصابع : في الإبهام خمسة عشر بعيراً ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، ولكنه ما لبث أن وجد كتاباً عند آل حزم عن رسول اللّه أن الأصابع كلها سواء فأخذ به[٣] وأخذ يقضي بعد ذلك في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين بعشر من الإبل[٤] وقال : ان الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام[٥] وفي كل أنملة ثلث عقل الأصبع[٦] إلّا الإبهام فإنه انمُلتان ، وفي كل أنملة منه خمس من الإبل[٧] .

ــ وفي الأسنان في كل سن خمسة أبعرة ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق[٨] ولا فرق في ذلك بين سن وآخر ، فقد كتب إلى شريح : ان الأسنان سواء[٩] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ وسنن البيهقي ٨/ ٩٤ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٣ والمحلى ١٠/ ٤٢١ والمغني ٧/ ٧١٧ و٨/ ٥ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ والمغني ٨/ ٣٥ والمحلى ١٠/ ٤٣٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ والمغني ٨/ ٣٥ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٣ و٩٧ و٩/ ٣٩٤ وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ و٣٩٤ .

(٦) عبد الرزاق ٩/٣٨٥ و٣٨٣ والمحلى ١٠/٤٣٧ .

(٧) المغني ٨/ ٣٥ .

(٨) عبد الرزاق ٩/٣٤٧ و٣٤٨ والمحلى ١٠/٤١٣ والمغني ٨/٢١ .

(٩) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ وسنن البيهقي ٨/ ٩٠ و٩٦ و٩/ ٣٩٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

أما أسنان الصبي الذي لم يثغر ففي كل سن منها بعير[١] .

ـ وفي الأضراس في كل ضرس بعير[٢] فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر على المنبر يقول : في الضرس جمل[٣] .

ب) **بتر جزء من عضو** : القاعدة عند عمر إنه إذا كانت الجناية على جزء من عضو فانتقصَتْه ، أو عطَّلَتْ بعض منافعه ، فإنه يقدر ذلك النقص ، ويقدر له من الدية بقدره :

ـ ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر قال : في السن : فإن كسر منها ـ إذا لم تسود ـ فبحساب ذلك[٤] .

ـ وقال في اللسان : ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه[٥] .

ـ وقال في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب[٦] .

ـ وحكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية[٧] .

جـ) **بتر عضو تعطلت منافعه** : إذا كان البتر لعضو تعطلت منافعه ففيه ثلث ديته ، فقد قضى عمر في لسان الأخرس يستأصل بثلث ديته[٨] وقضى في العين القائمة التي ذهب بصرها ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ، بثلث ديتها[٩] وقضى في ذكر الخصي يستأصل بثلث الدية[١٠] .

د) **عطب عضو أو تعطل منافعه مع بقائه** : إذا جنى على عضو فأعطبه ـ

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٢ والمحلى ١٠/ ٤١٨ .
(٢) المحلى ١٠/ ٤١٣ وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٠ والموطأ ٢/ ٨٦١ .
(٣) المحلى ١٠/ ٤٥٢ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٨ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٨٩ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٣ والمحلى ١٠/ ٤٤٢ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩ و٣٧٣ .
(٩) سنن البيهقي ٨/ ٩١ وعبد الرزاق ٩/ ٣٣٥ و ٣٥٠ و ٣٨٧ والمغني ٨/٣٩ والمحلى ١٠/٤١٧ و ٤٢١ و ٤٤١ .
(١٠) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٣ .

كالسن إذا اسودت ـ أو عطله عن أداء وظيفته كلياً ، فالواجب فيه ديته كاملة ، كما لو بتره ، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم ، عقلها[١] .

- وقضى في الظفر إذا اعورّ وفسد بقلوص[٢] ، وهي الإبل الفتية من حين صلاحها للركوب ، إلى التاسعة من عمرها .
- وقضى في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها ، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها ، أو لم تنل الأرض ، بنصف الديّة ، وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب ، ولم يأتزر بها ، ولم يستصلح بها بنصف الدية[٣] .
- وفي السمع بالدية[٤] .
- وفي العقل بالدية[٥] ، وقد سئل الحسن البصري عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله ، فقال : لو أدركه عمر لضمنه الدية .
- وفي الصلب إذا كسر فلم يعد يولد له بالدية[٦] وإن ولد له فنصف الدية[٧] .
- وإن ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فعطلت هذه الضربة عدداً من منافع أعضائه ، أو أفسدتها فعليه في كل عضو تعطلت منفعته أو فسد ديته ، فعن أبي قلابة قال : رمى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، ويبس ذكره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي[٨] .
- وإن تعطلت بعض منافع العضو المصاب ، وجب في ذلك من ديته

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٨ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٢ والمحلى ١٠/ ٤٤٥ .
(٣) المحلى ١٠/ ٤٣٨ .
(٤) المغني ٨/ ٩ .
(٥) المغني ٨/ ٣٧ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٨٦ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٦٥ والمحلى ١٠/ ٤٥١ .
(٨) عبد الرزاق ١٠/ ١٢ وسنن البيهقي ٨/ ٩٨ والمحلى ١٠/ ٤٣٤ والمغني ٨/ ٩ .

بقدر ذلك ، فقد قضى عمر في الرِّجْل إذا يبست ولكن يَنال منها شيء الأرض ، بقدر ما نقص منهَا[١] .

هـ) **الجراح** : الموضحة في الرأس والوجه سواء[٢] وفيها خمس من الإبل ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول اللّٰه قضى فيما دون الموضحة بشيء ، وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق[٣] أما إذا كانت الموضحة في غير الوجه والرأس ، بأن كانت في عضو له دية معينة إذا بتر ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، فالواجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي هي فيه ، فعن عكرمة قال : قضى عمر في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه إن كل عظم له نذر مسمى ، ففي موضحته نصف عشر نذرها ما كان، فإن كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ، ما لم تكن في الأصابع ، فإن كانت الموضحة في الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفي الرِّجل مثل ما في اليد[٤] .

ــ وقضى في السمحاق ـ الملطأة ـ بنصف دية الموضحة[٥] .

ــ وما دون ذلك من الجراح فأجر الطبيب ، روى البيهقي أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب[٦] .

ــ وقضى في منقلة الرأس في الرَّجل والمرأة بخمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب والفضة[٧] ، أما ما كان من منقلة الجسد في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقلة الرأس سبع قلائص ونصف[٨] .

---

(١) المحلى ١٠/ ٤٣٨ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٨٢ والمغني ٨/ ٨٢ .
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ ونصب الراية ٤/ ٣٧٣ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٥ و٣٠٩ وما بعدها .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٨٣ والمغني ٨/ ٥٥ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٨٣ .
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ ونصب الراية ٤/ ٣٧٣ .
(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣١٩ و١٠/ ٢٤٥ .

ـ وقضى في الآمة بثلث الدية ، ثلاث وثلاثون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق[١] .

ـ وقضى في الجائفة بثلث الدية[٢] فإن كانت في الرجُل فنصف دية الرّجُل ، وإن كانت في المرأة فنصف دية المرأة[٣]؛ فإذا نفذت الجائفة من الطرف الآخر فهي جائفتان ، وفيها ثلثا الدية[٤] وإفضاء المرأة ، وإذهاب عذرتها ، جائفة ، وفيه ثلث الدية ، فقد استكره رجل امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وأغرمه ثلث الدية[٥] .

ـ وقضى في **العظام** بحكومة سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، لأنه لا قود في العظام ، قال عمر : انا لا نقيد من العظام[٦] ، وكسر رجُل فخذ رجل ، فخاصمه إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أقدني ، قال : ليس لك قود ، إنما لك العقل[٧] .

فقضى في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل[٨] .

وقضى عمر في أي عظم فيما عدا ذلك كسر ثم انجبر كما كان ، بحقتين ، وإذا كان تقويم الحقة آنذاك بعشرة دنانير كان الواجب فيها عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، وبذلك كله قضى عمر ، روى عبد الرزاق وغيره ان عبداً كسر أحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : أي عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ .
(٢) المغني ٨/ ٤٩ ونصب الراية ٤/ ٧٧٣.
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٧١.
(٤) المغني ٨/ ٤٩ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ والمحلى ١٠/ ٤٥٥ و٥١٧ والمغني ٨/ ٥١ .
(٦) خراج أبي يوسف ١٨٨ .
(٧) سنن البيهقي ٨/ ٦٥ .
(٨) الموطأ ٢/ ٨٦١ والمحلى ١٠/ ٤٥٢ وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ والمغني ٨/ ٥٣ .

حقتان[١]. وقضى عمر في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت بحُقتين[٢] ؛ وكتب عمر إلى سفيان بن عبد اللّه ـ عامله على الطائف ـ في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم[٣] وفي رواية خمسة أواق[٤] ، وقال : إذا انكسر الساعد أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان[٥] والعبرة في ذلك إلى العظام لا إلى الأعضاء ، فلو كسر عضو فيه عظمان ، كان فيه أربع حقاق ، فقد كتب عمرو بن العاص الى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر : ان فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل[٦] .

أما ما رواه البيهقي في سننه ان رجلاً كسر ساق رجل فقضى فيه عمر بثمان من الابل[٧] ، فيحمل على ان الساق المكسور لم ينجبر كما كان ، بل حصل فيه تشويه ، فناسب أن تكون الغرامة أكبر .

٥) تغليظ الدية :

أ) تغلّظ الدية في الخطأ في الأحوال التالية :

ـ أن تكون الجناية قد تمت في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو كان المجني عليه محرماً ، فعن مجاهد قال : قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية[٨] فإن قتل رجل آخر في البلد الحرام وفي الشهر الحرام غلظت عليه الدية ، ثلث للشهر الحرام ، وثلث آخر للبلد الحرام فتمت الدية عشرين ألفاً[٩] لأن أصل الدية أثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٠ والمحلى ١٠/ ٤٣١ .

(٢) المحلى ١٠/٤٥٧ و٤٤٠ وعبد الرزاق ٩/٣٨٩ وما بعدها .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٠ .

(٤) المحلى ١٠/ ٤٣٩ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٩ .

(٦) المغني ٨/ ٥٣ .

(٧) سنن البيهقي ٨/ ٩٩ .

(٨) عبد الرزاق ٩/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٨/ ٧١ .

(٩) سنن البيهقي ٨/ ٧٧ .

ـ أما تغليظ الدية بقتل أحد محارمه ، فلم نعثر على نص عن عمر في ذلك ، إلَّا إذا اعتبرنا كما اعتبر الفقهاء[١] قتل قتادة المدلجي ابنه عندما حذفه بالسيف خطأ ، فغلظ عليه عمر دية ابنه ، من دية الخطأ إلى دية شبه العمد .

ولكني أرى أن قتل المدلجي ابنه حين حذفه بالسيف قتل عمد ، لأنه اجتمع فيه قصد الضرب وقصد المضروب ، والآلة القاتلة ، ولكن عمر اسقط عنه القصاص لقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : (لا يقتل والد بولده) فأوجب عليه عمر دية العمد ، وهي الدية مغلظة ـ كما تقدم ـ .

ب) **ويشترط في الجاني حتى تغلظ عليه الدية** : أن لا يكون من أهل المدن في حالتي القتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، قال عمر : ليس على أهل القرى زيادة تغليظ عقل ، لا في الشهر الحرام ولا في الحرم[٢] وعلى هذا فإن التغليظ هو على البُداة فقط ، والسبب في هذا التفريق هو ان الواجب على أهل المدن في الدية الدراهم والدنانير ، وهذا تغليظ في حد ذاته ، كما يقول عمر[٣] .

جـ) **ومقدار التغليظ** هو ثلث الدية عن كل سبب من أسباب التغليظ التي تقدمَت .

٦) **ما يُنَجَّم من الديات** :

ـ دية العمد واجبة في مال الجاني حالّةً من غير تنجيم .

ـ أما دية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ فهي مؤجلة تدفع في ثلاث سنوات[٤] إذا كانت دية كاملة ، أما إذا كان الواجب ثلثي دية أو نصف دية فَيَجب في سنتين ، واما إذا كان الواجب ثلث دية فما دونه ،

---

(١) المغني ٧/ ٧٧٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٥ و٣٠١ و١٠/ ٢٤٥ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٥ .
(٤) المغني ٧/ ٧٦٧ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٥٧ .

فيجب حالاً في عامه ، فقد جعل عمر الدية كاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وجعل ما دون النصف في سنة ، وجعل الثلثين في سنتين[١] .

٧) **من يدفع الدية** : الديات على نوعين :

النوع الأول : ديات يدفعها الجاني من ماله خاصة ، وتعاونه العاقلة بما تيسر لها من غير فرض وهو : دية جناية العمد ، والجناية على العبد ، والصلح عن القصاص على مال ، والاقرار[٢] ، وما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس .

أما العمد : فيحمل الجاني ديته في ماله تأديباً له وزجراً .

وأما العبد : فلأن الجناية عليه تجري مجرى اتلاف المتاع ، ولا تتحمل العاقلة ضمان المتاع .

وأما الصلح والاقرار : فلاحتمال اقدام الجاني على ذلك اضراراً بالعاقلة .

اما ما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على ما دون النفس فلقضاء عمر رضي الله عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[٣] .

وإذا كانت العاقلة لا تتحمل شيئاً من هذه الديات وجوباً ، فإن عليهم أن يساعدوا الجاني بشيء من أموالهم تبرعاً ، قال عمر : ليس لهم ـ للعاقلة ـ أن يخذلوه في شيء أصابه[٤] .

النوع الثاني : ديات تتحملها العاقلة وجوباً ؛ وهي دية شبه العمد ،

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٩ .
(٢) المحلى ١١/ ٤٩ .
(٣) المغني ٧/ ٧٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ و٤٠٨ و٩/ ٤١٩ والمحلى ١١/ ٤٩ .

والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ وما بلغ الثلث من ديات الجناية على ما دون النفس (ر : عاقلة) فإن لم يكن للجاني عاقلة فيتحملها بيت المال ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين ، يرثونه ويعقِلون عنه[١] .

٨) الكفارة :

أ) كفارة الجناية على النفس عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وما كانَ لمؤمن أن يَقْتُل مؤمناً إلَّا خطأً ، ومن قَتَل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلَّمة إلى أهله إلَّا أن يَصّدقوا ، فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمِنةٍ ، وإن كان مِنْ قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمةٌ الى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يَجَدْ فصيامُ شهرين متتابعين تَوْبَة من اللّهِ وكان اللّه عليماً حكيماً ﴾ .

ب) وواضح من هذه الآية الكريمة أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ ، أما وجوبها في العمد فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر أنه قال في رجلين قتلا رجلاً جميعاً : عليهما كفارة واحدة[٢] .

جـ) وتجب الكفارة في إسقاط الجنين (ر : إجهاض / ٣ ب) .

جنـــون :

١ ـ تعريـــف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

٢ ـ آثـــاره :

ـ الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية عن المجنون كالصلاة والحج ،

---

(١) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ .

والصوم ، ومسقط للعقوبات البدنية (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) و (صلاة/ ١ جـ) .

ـ ومبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة (ر : بيع/ ٣أ ١) و (إجارة / ٢ أ ١) أو عقود تبرع ، كالهبة والصدقة .

ـ وإذا كان الجنون مبطلاً للعقود ، فهو مبطل للفسوخ أيضاً ، كالطلاق ، والاقالة ونحو ذلك (ر : طلاق/ ٤ ب) و (طلاق/ ٤ أ ٤) .

ـ وهو يعطي للزوجة حق طلب فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ و) .

ـ ولا أثر للجنون في الواجبات المالية سواء وجبت بإيجاب اللّه تعالى كالزكاة (ر : زكاة/ ٣ جـ) والجزية (ر : جزية/ ٣ ب ٣) والنفقة على الزوجة والأقارب ، أو وجبت رفعاً لضرر أوقعه المجنون ، كدية الجنايات (ر : جناية/ ٥ ب ١) وبدل المتلفات (ر : ضمان) .

جنين :

ـ الجناية على الجنين (ر: إجهاض) .
ـ إرث الجنين (ر : إرث/ ٢ أ ٢) .
ـ ذكاة الجنين بذكاة أمه (ر : ذبح / ٥) .
ـ الأضحية عن الجنين (ر : أضحية/ ١) .

جهاد :

سنعرض بحث الجهاد ضمن المخطط التالي :

١ ـ حكم الجهاد ، ٢ ـ غاية الجهاد ، ٣ ـ الاعداد له ، ٤ ـ اذن الأبوين للجهاد ، ٥ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال ، ٦ ـ الانذار الحربي ، ٧ ـ القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام ، ٨ ـ الأسرى والغنائم .

١ ـ حكم الجهاد :

الجهاد واجب على المسلمين لا يجوز لهم التقاعس عنه ، بذلك نطقت

الآيات الكريمة : ﴿إلَّا تَنْفِروا يُعَذِّبْكم عَذاباً أليماً﴾ والأحاديث النبوية الشريفة ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم يوم الفتح : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)(١) ولذلك قال عمر : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليكم الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل اللَّه ، وأن يبتغي الرجل بفضل ماله(٢) .

وقال مبيناً فضل الجهاد : لولا أن أسيِّر في سبيل اللَّه ، أو أضع جنبي للَّه في التراب ، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر ، لأحببت أن أكون قد لحقت باللَّه(٣) . وكان عمر يتوسع في الفتوح ويمعن في الجهاد فيحمل في العام الواحد أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير(٤) .

٢ ـ غاية الجهـاد :

الغاية من الجهاد إعلاء كلمة اللَّه تعالى ، ونشر الحق والعدل بين الناس في البلاد المفتوحة ، أو بعبارة جامعة مانعة : تخليص العباد من الظلم والظلمات ، ظلمات الفكر ، وظلمات القلب ، فإذا تعطلت هذه الغاية من الجهاد ، وأصبح الجهاد للسلب والنهب وإراقة الدماء والتحكم في الشعوب ، والاعتداء على الأموال والأعراض كان المسلم في حلٍّ من ترك الجهاد ، وعليه بالرباط في الثغور لدرء الخطر عن المسلمين ، قال عمر رضي اللَّه عنه : عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضِراً ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون رماماً أو يكون حطاماً ، فإذا ابتطأت المغازي ، وأُكلت الغنائم ، واستحلت الحرم فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة والترمذي في السير برقم ١٥٩٠ وأبو داود في الجهاد برقم ٢٤٨٠ والنسائي في الجهاد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢ .

(٤) الموطأ ٢/ ٤٦٤ .

(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٢ ، والثمام : نبت ضعيف قصير لا يطول .

٣ ـ الاعداد للجهــاد :

الاعداد للجهاد على ثلاثة أنواع : إعداد معنوي ، ومادي ، وبشري ، وكل هذه الأنواع قد تضمنتها الآية الكريمة : ﴿وأعِدّوا لهم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومن رباط الخيلِ ، تُرهِبونَ به عدوَّ اللّهِ وعدوَّكم﴾ .

أ ـ **الاعداد المعنوي** : ـ يشمل الاعداد المعنوي الايمان بالمبادىء التي يقاتل المسلم من أجل انتشارها ، وهذا أمر قد كفله الإسلام ومضى عليه عمر عندما جعل مهمة الأمراء تعليم الناس أمور دينهم (ر : إمارة/ ٥ أ) .

ــ كما يشمل توفير الكرامة للمواطن المسلم في دولة الإسلام ، وهذا ما يدعوه لأن يقاتل لتثبيت أركان هذه الدولة ، وامتداد ظلها في الآفاق (ر : إمارة/ ٥ د ، هـ) .

ــ كما يشمل الابتعاد عن المعاصي عملاً بقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إن تَنصرُوا اللّهَ ينصُرْكم ويُثَبِّتْ أقدامَكم﴾ .

ب ـ **الاعداد المادي** : ويشمل هذا الاعداد كل أدوات الحرب من كراع وسلاح ، وكان عمر رضي اللّه عنه معنياً بذلك كل العناية ، ومما يدلنا على ذلك ما ذكرناه أنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير[١] هذا عدا ما يحمل عليه من الخيل والبغال وغير ذلك . وعدا عما أمر به بأن يكون لكل واحد من المسلمين سلاحه المدّخرعنده لا يفرط به جاهَد أم لم يجاهد ، قال ابن عمر : لولا أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيته بعض بنيّ[٢] .

ــ وكان عمر يتخذ احتياطياً من السلاح والعتاد الحربي ، فقد اتخذ في كل مصر خيلاً على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لما يعرض ، فكان من ذلك في الكوفة أربعة آلاف فرس يشتيها في قبلة قصر الكوفة ، ويربعها فيما بين الفرات والكوفة مما يلي العاقول فسمّته العجم « آخر الشاهجان » يعنون :

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٤ . (٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/ ١٨١ .

معلف الأمراء ، وكان قيّمه عليها سليمان بن ربيعة الباهلي في نفر من أهل الكوفة ، يجريها كل يوم ؛ واتخذ بالبصرة نحواً منها ، وقيّمه عليها جزء بن معاوية ، وفي كل مصر من الأمصار على قدره[١] .

ــ ومن الاعداد المادي للجهاد إيجاد اقتصاد قوي ينهض بنفقات الحرب ، وقد أشار عمر إلى ذلك عندما قال : « لأن أموت بين شعبتي رحْل أضرب في الأرض ابتغي من فضل اللّه أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل اللّه »[٢] .

جـ ـ **الإعداد البشري** : كان عمر يهيىء الأعداد الكافية للجهاد ، ويسعى كل جهده أن لا يتناقص عدد المجاهدين ، ولذلك رفض تقسيم أراضي سواد العراق بين المحاربين ، لئلا يركن المحاربون إلى الأرض الخصبة والجنى الطيب ، ويتركوا الجهاد ، وإذا كان في المسلمين قلة أو ضعف فإنه لا بأس بأن يستعين القائد بقوة المنافقين ، قال عمر نستعين بقوة المنافق واثمه عليه[٣] .

ولم يوجه عمر اهتمامه إلى كمية الجند اللازمة للقتال فحسب ، بل وجه اهتمامه أيضاً إلى نوعية هؤلاء الجنود ، فالجندي المسلم يجب أن يكون على درجة عالية من التدريب ، ولذلك أمرهم بالتعرض للشمس ، والتدرب على تحمل المصاعب ، فعن أبي عثمان النَّهدِيّ قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارتدوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزي الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخلَوْلقوا ، واقطعوا الرُكُب ، وانزوا على الخيل نزواً ، وارموا الأغراض وامشوا ما بينها[٤] ؛ ومما قاله أيضاً : وفِّروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح[٥]

---

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٣٣٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٥ .

(٣) كنز العمال برقم ١١٧٧٥ نقلاً عن مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) سنن البيهقي ١٠/١٤ ومسند الإمام أحمد ١٦/١ وصحيح مسلم في كتاب اللباس باب لبس الحرير .

(٥) المغني ٨/ ٣٥٣ .

وكتب لأبي عبيدة : علموا مقاتلتكم الرمي ، وعلموا صبيانكم العوم[١] .

وإذا وجد في الجند أعزب ومتزوج ساق الأعزب على المتزوج ، فقد روى ابن سعد عن أبي عثمان النَّهْدِي أن عمر كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويغزي الفارس عن الراجل[٢] ، وإذا ما ذهب المتزوج إلى الجهاد ذهب وحده ، ولا يسمح له بأخذ ذريته وأهله معه ، فعن عبد اللّٰه بن كعب ان عمر كان يعقّب بين الغزاة ـ يعني من ذهب في هذه الغزوة لا يذهب في التي بعدها ـ وينهى أن تحمل الذرية إلى الثغور[٣] .

وإنما كان عمر يعقّب بين الغزاة ، ليرتاح الجند قليلاً ـ وهو ما يسمى اليوم بتبديل القطعات المحاربة ـ ويمنع الجند من حمل الذرية إلى الثغور لئلا يشتغل الجند بأمر العناية بذريتهم وبتدبير أمر معيشتهم ، وليتفرغوا إلى عدوهم ، ولئلا يعرضهم للسبي .

٤ ـ إذن الأبوين للجهاد :

إذا كان الجهاد من قبيل فرض الكفاية ، أي لم يكن دفاعاً عن بلاد المسلمين حين يداهمها عدو ، فإنه لا يجوز للمجاهد أن يخرج إلى القتال إلا بإذن والديه ، إذا كانا مسلمين[٤] ، فقد ردّ عمر من الطريق رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه ، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً ، فبلغ ذلك عمر ، فقال عمر :

تركتَ أباكَ مُرعشة يداه ... وأمَّك ما تُسيغ لها شرابا
أتاه مهاجران تكنَّفاه ... ليترك شيخَه خطأً وخابا
إذن يبكي الحمامُ ببطنِ وُجّ ... على بيضاتِهِ وَعَيا كِلابا[٥]

---

(١) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٨٤ .
(٢) كنز العمال ١١٤١٨ وشرح السير الكبير ١/١٣٨ .
(٣) كنز العمال ١١٤١٩ .
(٤) المغني ٨/ ٣٥٨ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ١٣٤ .

٥ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال :

على قائد الجيش الإسلامي أن يدعو من يريد حربهم من الكفار إلى الإسلام ثلاثة أيام ، لعله يدخل منهم في الإسلام داخل ، فيعصم بذلك دمه ، ويكون عوناً للمسلمين ، فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم كانوا احرزوه قبل إسلامه[1] .

٦ ـ الإنذار الحربي :

على قائد الجيش المسلم أن يوجه إلى من يريد حربه من الكفار انذاراً حربياً مؤلفاً من ثلاثة بنود : الدخول في الإسلام ، فإن أبوا فقبول الانضواء تحت الراية الإسلامية ودفع الجزية مع الاحتفاظ بدياناتهم ، فإن أبوا فالقتال ، قال عمر لسلمة بن قيس : سر باسم اللّه ، فقاتل في سبيل اللّه من كفر باللّه ، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فيء المسلمين نصيب ، فإن اختاروا أن يكونوا معكم ـ أي في عداد المجاهدين ـ فلهم مثل الذي لكم ـ أي من العطاء ـ وعليهم مثل الذي عليكم ؛ فإن أبوا ـ أي الدخول في الإسلام ـ فادعوهم إلى اعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرّغوهم لخراجهم ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن أبوا ـ أي دفع الجزية ـ فقاتلوهم ، فإن اللّه ناصركم عليهم ، وان تحصّنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم اللّه ورسوله فلا تنزلوهم على حكم اللّه ولا حكم رسوله ، فإنكم لا تدرون ما حكم اللّه ورسوله فيهم ، وإن سألوكم أن تُنزلوهم على ذمة اللّه وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة اللّه وذمة رسوله ، واعطوهم ذمم أنفسكم ، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ، ولا تغلوا ولا

---

(١) الأموال ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ .

تمثلوا ولا تقتلوا وليداً[١] .

من هذا الكتاب نرى :

انه بعد توجيه الانذار الحربي لا بد أن يختاروا أحد ثلاثة أمور :

ـ الإسلام : فمن أسلم وهاجر كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن أسلم ولم يهاجر فعليه أن يؤدي الزكاة ، ويلتزم بأحكام الإسلام ، ولكن ليس له نصيب من فيء المسلمين ، لأن العطاء خاص بالمجاهدين من مواطني الدولة الإسلامية .

ـ ان رفضوا الإسلام وأقروا باعطاء الجزية سُمُّوا عندئذ : بأهل الصلح ، لأنهم صالحونا عن قتالهم (ر : ذمة / ٢ أ) .

ـ وإن رفضوا إعطاء الجزية أيضاً لم يبق إلا القتال .

٧ ـ القتال وبعض ما يتعلق به من أحكام :

أ ـ **المبارزة** : يبدأ القتال بالمبارَزة عادة ، ثم تلتحم الصفوف ؛ والمبارزة في الحرب مشروعة ، وقد بارز البراء بن مالك أفوانسَ مرزبان المزراة فقتله وأخذ سلبه ، فأقره عمر على هذه المبارزة، ولكنه استكثر السلب فخمسه[٢] ، أي أخذ خمسه لبيت مال المسلمين .

ب ـ **الصبر والمصابرة** : وعلى المجاهد في سبيل اللّه أن يصمم على مغالبة العدو بالصبر، لأن النصر للصابرين، وكذلك كان عمر يوصي به دائماً، فكتب إليه أبو عبيدة بن الجراح ، يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد : فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل اللّه بعده فرجاً ، وانه لن يغلب عسر يسرين ، وان اللّه يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا اصْبِروا وصَابِروا ورابطوا واتَّقُوا اللَّهَ لعلكم تُفْلحون ﴾[٣] .

---

(١) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٣٣ والأموال ٣١٠ والمغني ٨/ ٣٩١ .

(٣) الموطأ ٢/٤٤٦ .

جـ - **الفرار من المعركة من الكبائر** : وإذا كان الصبر في ساحة الوغى ، ومصابرة الأعداء واجباً ، فلا يجوز لمسلم ان يفرّ من المعركة مولياً العدو ظهره ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذا لَقيتُم الذينَ كفَرُوا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدْبار * ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متَحَيِّزاً إلى فئةٍ فقد بَاءَ بغضَبٍ من اللّهِ ومَأْواهُ جهنمُ وبئسَ المصير ﴾ ولذلك قَالَ عمر : إذا لقيتم فلا تفروا[1] وكتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنُّهْبَى[2] .

د - **التحيز إلى فئة** : وشتان بين الفرار من المعركة ، والانسحاب منها للتحيز إلى فئة ؛ لأن الفرار منها يعني الخوف من العدو ، وترك القتال لذلك ؛ أما الانسحاب للتحيز إلى فئة فإنه يعني التصميم على قتال العدو ، ولكن المجاهد عندما يرى أن موقفه الحالي غير مؤثر في العدو ، فإنه يبدله بموقف آخر أكثر تأثيراً فيه ، وذلك هو التحيز إلى فئة ؛ وعلى هذا فإن التحيز إلى فئة يعني : الانسحاب المدروس لمعاودة القتال بشكل أقوى ، ومن هذا التحيز إلى فئة ، انسحاب القائد بجنوده من معركة غير متكافئة ريثما يأتيه المدد ، ويستكمل استعداده ، ليعود إلى القتال من جديد بشكل أقوى ، وقد استعمل عمر رضي اللّه عنه أبا عبيد الثقفي على جيش ، فخاض معركة غير متكافئة مع العدو ، وظن ان انسحابه منها هو الفرار من الزحف ، فاستمر فيها ، فقتل هو وجيشه في أرض فارس ، فقال عمر : رحم اللّه أبا عبيد ، لو كان تحيز إليّ لكنت له فئة[3] ، وقد فعل ذلك خالد بن الوليد يوم مؤتة ، فلم يعتبره الرسول صلوات اللّه عليه فاراً من الزحف .

هـ - **ولا يجوز لأمير الجند أن يجازف بجنود المسلمين** ، فيوردهم موارد الردى ، ولو كان وراء ذلك الفتح والغنائم ، لأن المسلمين إنما يحاربون لانقاذ الناس

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٤ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٥١ والمغني ٨/ ٤٨٥ وشرح السير الكبير ١/ ١٣٥ .

من ظلم العباد إلى عدل الإسلام ، وتحرير عقولهم وقلوبهم من الخرافة والوهم ، وهذا لا يسوّغ للأمير أن يزج بجنده فيما يغلب فيه الهلاك ، فعن أنس أن عمر سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونصنع له هنة من جلود ، قال : أرأيت إن رمي بحجر ؟ قال : إذن يقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم[١] ، وكتب إلى عماله « لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة يقدم بهم[٢] » .

ويشبه هذا ما رواه زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه . . يا لبيكاه . . قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه ان نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتي بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد ـ وذلك في البرد ـ فاكرهه فأدخله الماء ، فلم يُلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه . . . يا عمراه . . . فغرق، فكتب إليه ـ إلى القائد ـ فأقبل، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد أعرض عنه ، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً نعْبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحنا كذا . . . وكذا . . . وأصبنا كذا . . . وكذا . . . فقال عمر : « لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به »[٣] .

وكان عمر يعتبر الغزو في البحر تعريضاً للجند إلى الهلاك ، ولذلك كان لا يأذن به ، قال سعيد بن المسيب : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر[٤] ، وقد تولد عند عمر هذا الخوف على جند المسلمين من البحر بعد أن بعث علقمة بن مُجزِّز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً[٥] .

(١) سنن البيهقي ٩/ ٤٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨١٢.
(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٣.
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٣ .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٣ وانظر المغني ٨/ ٣٥٧ والتراتيب الإدارية ١/ ٣٦٩ وما بعدها .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤ .

كما لا يجوز لأي مجاهد ان يورد نفسه موارد الردى في المعركة ، كخروجه من الصف وقتاله منفرداً ، فقد ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأن أموت على فراشي خير لي من أن اقاتل أمام الصف[١] .

و ـ **من لا يجوز قتله في الحرب** : لا يجوز لأحد من جنود المسلمين أن يقتل من لم يقاتل ، فقد كتب عمر : ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم[٢] .

ومن هؤلاء الذين لا يقاتلون عادة : النساء والصبيان ، والشيوخ الذين تقدمت بهم السن وبدا عليهم الهرم ، ولذلك أوصى عمر سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً ، ولا شيخاً هرماً[٣] ومن هؤلاء أيضاً الفلاحون الذين شغلتهم أراضيهم عن الحرب ، فقال عمر : اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[٤] .

ز ـ **التمثيل بالقتلى** : ولا يجوز التمثيل بالقتلى ، لأن هؤلاء قد كفانا الله شرهم ، قال عمر في وصيته المتقدمة لقيس بن سلمة : ولا تمثلوا .

جـ ـ **الاستعانة بالمنافق في القتال** : ويجوز للإمام أن يستعين بالمنافق في القتال ، إذا كان ذلك المنافق غير معروف بالتخذيل والارجاف ، قال عمر : نستعين بقوة المنافقين ، وإثمه عليهم[٥] .

ط ـ وعلى الأمير **ألا يحبس جندياً في الجهاد على أهله** أكثر من أربعة أشهر ، يأذن له بعدها بالسفر إلى أهله ، لينظر في حوائجهم ثم يعود ، وقد اتخذ عمر هذا القرار عندما سمع امرأة ذات ليلة في المدينة تقول :

تَطاوَلَ هذا الليلُ وازوَرّ جانبُه ... وليس إلى جنبي خليلٌ أُلاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٧٧ .

(٢) الأموال ٣٧ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٧ والأموال ٣٧ .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ٩١ وخراج يحيى ٥٠ والمغني ٨/ ٤٧٩ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٣٦ .

مخـافةَ ربّي والحيـاءُ يكفني   واكرام بعلي أن تُنالَ مـراكبه

فسأل عمر النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد : ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته اكثر من أربعة أشهر[1] .

ي ـ **حكم الصوم في الجهاد** (ر : صيام/ ٢ جـ) و (صيام/ ٣ د ٦) .

ك ـ **عدم إقامة الحد في الغزو** (ر : حد/ ٧ ب) .

ل ـ وفي اثناء القتال ان طلب أحد أفراد العدو ، أو جماعة منهم **الأمان** جاز للأمير أن يبذله لهم (ر : أمان) .

م ـ وإن طلبوا من الأمير **وقف القتال مؤقتاً** جاز له أن يجيبهم إليه ، وإن طلبوا الصلح والنزول على حكم المسلمين وجب على الأمير إجابتهم إلى ذلـك (ر : ذمة /٢ أ) .

٨ ـ الأسرى والغنائـــم :

إذا تمت غلبة المسلمين على الكافرين بإذن اللّٰه كان أفراد الكافرين سبياً (ر : سبي) و (أسر) وما يملكـون من أموال منقـولة وغيـر منقولـة غنيمة (ر : غنيمـة) و (أرض/ ١ جـ) .

جهـــل :

ــ الجهل بتحريم ما يوجب الحد (ر : حد/ ٦ د) و (أشربة/ ١ ب) .
ــ الجهالة في المعقود عليه مفسدة للعقد (ر : بيع/ ١ ب ٤) و (بيع/ ٢ أ) .
ــ الجهالة في المتبرَّع به في عقود التبرع (ر : هبة/ ٤ أ) .

---

(١) المغني ٧/ ٣٠١ وسيرة عمر لابن الجوزي ٧١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٥٩ .

ـ التسامح بالجهالة بالمهر (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

ـ التسامح بالجهالة اليسيرة في المعقود عـليه في الأجير الخاص (ر : إجارة / ٢ جـ) .

ـ جهل الجاني في الجنايات (جناية/ ٢ ب ٢ ب) .

جـــورب :

ـ جواز المسح على الجوربين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .